شد الوطأة
على منكر إمامة المرأة

تأليف

الإمام الحافظ المجتهد أبي الفيض أحمد بن محمد
بن الصديق الغماري ت 1380 هـ .

تحقيق وتخريج وتعليق
علي قاسمي التمسماني

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان

شد الوطأة على منكر إمامة المرأة

تأليف

الإمام الحافظ المجتهد أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ت 1380 هـ .

تحقيق وتخريج وتعليق

علي قاسمي التمسماني

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : شدّ الوطأة
على منكر إمامة المرأة

Title : ŠADDU AL-WAṬ'A
'ALĀ MUNKIR IMĀMAT AL-MAR'A

التصنيف : دراسات فقهية

Classification: Jurisprudential studies

المؤلف: الإمام أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت 1380هـ)

Author : Al-Imam Ahmad ben Muhammed ben As-Siddiq Al-Ghamari (D.1380H.)

المحقق : علي قاسمي التمسماني

Editor : Ali Qassimi At-Tamsamani

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	96	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2014 A.D - 1435 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ١٢/١١/٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-7699-8
ISBN-10: 2-7451-7699-4

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله حقَّ حمدهِ، والصلاةُ والسلامُ على سَيِّدِنا محمدٍ رسولهِ وعبدهِ، وعلى السادةِ الأطهارِ آل بيتهِ، ورضي الله عن الأخيار المشَرَّفين بِصُحْبَتِهِ، ومن سار على هديه وسُنَّتهِ إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فإن إمامة المرأة بالنساء في الصلاة سنة مشروعة، في الفريضة والنافلة، وتؤمهن أقرؤهن على الصحيح، وتقوم وسطهن على المشهور الراجح، ويجهرن بالقراءة في الصلاة الجهرية مع مراعاة خفض الصوت بالقراءة إذا كان يسْمعُهُنَّ رجال أجانب.

وقد ورد القول بإمامة المرأة بالنساء عن عائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وابن عباس، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم. ولم ينقل عن غيرهم خلاف لهم في ذلك.

وبجواز مشروعية الجماعة للنساء قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وغيرهم.

ومن قال بخلاف ذلك فقوله مردود لا دليل على صحته، وهو ردّ للسنة الصحيحة المحكمة في استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات.

أما المشهور المفتى به في مذهب الإمام مالك، فهو المنع مطلقاً، وهو قول مرجوح لا دليل يعضده، ولا برهان يرشده، والراجح جوازها لهن مطلقاً، وهو رواية ابن

أيمن عن مالك، واختيار بعض شيوخ القاضي عياض، وهو الصحيح الثابت بالأدلة الكثيرة والبراهين القاطعة، وغيره من الأقوال لا دليل عليه فهو باطل ساقط الاعتبار.

وبهذا يكون أحمد بن الصديق الغماري قد امتثل لوصية الإمام مالك رحمه الله: «إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»، فهو لم يشذ قيد أنملة عن مذهب مالك، ولا تنكب أصول مذهبه، بل أنصفه بإظهار رواية عنه توافق الحديث، وتدور في فلك الدليل، وهذا ضرب من التجديد الذي يحتاج إليه المذهب المالكي.

وبتقديم الراجح على المشهور قال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»، وأبو العباس الهلالي في «نور البصر»، وأبو الشتاء الصنهاجي في «مواهب الخلاق».

هذا، وللناظر في هذا الجزء أن يحكم بما شاء بعد أن يطلع على ما ذكر فيه، ولا أظنه إلا أنه سيشهد بقوة حجة محرره، وحسن تصنيفه لهذا الكتاب.

واعلم أن هناك من شارك الحافظ الغماري في هذا الموضوع برسائل مستقلة، منهم:

- أبو الحسنات اللكنوي: «تحفة النبلاء في جماعة النساء»، تحقيق: صلاح أبو الحجاج، دار البشير، ط:2002/1م.

- عبد العزيز بن محمد بن الصديق: «القول المأثور في جواز إمامة المرأة بربات الخدور»، مطبعة دار التأليف، مصر.

- عبد العزيز بن محمد بن الصديق: «حسن الأسوة بما ورد في إمامة المرأة بالنسوة»، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء.

وختاماً فما كان في هذا العمل من صواب فذلك فضل الله وتوفيقه، وإن تكن الأخرى فأسأل الله عفوه وتجاوزه.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان.

قاله مقيده: راجي عفو ربه الرحمن.

علي قاسمي التمسماني، يوم الجمعة 23 جمادى الثانية 1432هـ/ 27 ماي 2011م، بطنجة.

القسم الأول

الدراسة

ترجمة الحافظ الغماري[1]

نسبه:

هو شهاب الدين أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن عبد المؤمن التجكاني الغماري، الإدريسي الحسني، ينتهي نسبه إلى مولانا إدريس الأكبر بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

ونسبه من جهة أمه ينتهي أيضاً إلى مولانا إدريس الأكبر، فهي السيدة الزهراء حفيدة الإمام العارف بالله سيدي أحمد بن عجيبة الإدريسي الحسني.

---

(1) **مصادر ترجمته:**

- أحمد بن الصديق، البحر العميق في مرويات ابن الصديق، طبع في دار الكتبي بمصر بتحقيق مصطفى صبري في مجلدين.
- عبد الله بن الصديق، سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق، طبع بالقاهرة، ص: 55.
- عبد السلام بن سودة، سل النصال للنضال بذكر الشيوخ وأرباب الكمال، طبع ببيروت، ص: 181.
- ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، طبع ببيروت، 574/2.
- ابن الحاج السلمي، إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، طبع بالدار البيضاء، ص:34.
- عبد الله التليدي، حياة الشيخ أحمد بن الصديق، طبع بتطوان، ص: 12.
- التليدي، تحفة القاري بذكر بعض مبشرات وكرامات سيدي أحمد بن الصديق الغماري، طبع بتطوان.
- محمود سعيد ممدوح ، تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع ، طبع بالقاهرة، ص: 71.
- محمود سعيد، تزيين الألفاظ بتميم ذيول تذكرة الحفاظ ، طبع ببيروت، ص: 104.

ولادته ونشأته:

ولد أحمد بن الصديق يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة 1320هـ (1901م) بقبيلة بني سعيد، في بيت عمته، حيث كان والده في زيارتها، وبعد شهرين من ولادته عاد به والده إلى طنجة.

وعندما بلغ الخامسة من عمره أدخله والده الكُتَّاب لحفظ القرآن الكريم على يد تلميذه العربي بن أحمد بودرة، ثم حفظ جملة من المتون العلمية المتداولة في المغرب آنذاك، فحفظ «المقدمة الآجرومية» و«الألفية بشرح ابن عقيل» في النحو، و«المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» لابن عاشر، و«مختصر خليل» في الفقه المالكي، و«أم البراهين» للسنوسي، و«جوهرة التوحيد» للقاني في التوحيد، و«البيقونية» في المصطلح، و«بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر.

ثم بعد ذلك أمره والده أن يدرس تلك المتون، فحضر دروس شيخه العربي بودرة في النحو والصرف والتوحيد والفقه، ودروس والده محمد بن الصديق في الجامع الكبير بطنجة في النحو والفقه والحديث وغيرها، وكان والده كثيراً ما يحدثه بقصص وتراجم العلماء يشحذ بذلك همته.

ولما بلغ من العمر تسع سنوات اصطحبه معه والده لأداء فريضة الحج، وبعد عودته استكمل حفظ القرآن الكريم.

طلبه العلم ورحلاته العلمية:

تلقى الشيخ أحمد بن الصديق مبادئ العلوم في بلده على يد والده وتلاميذته، ثم توجه إلى مصر للدراسة بالأزهر الشريف سنة 1339 هـ ، وذلك بأمر من والده الذي عين لَه كيفية التلقي وما ينبغي أن يقدمه من العلوم، وصفة العلماء الذين ينبغي الأخذ عنهم وحضور دروسهم. وبعد سنتين عاد إلى المغرب لحضور جنازة والدته. ثم رجع إلى القاهرة، واعتكف في بيته يدرس كتب الحديث، حتى إنه بقي سنتين لا يخرج من بيته إلا لصلاة الجمعة، ولا ينام حتى يصلي الضحى، اغتناماً للوقت، وسهراً في المطالعة والحفظ.

وفي سنة 1344 هـ قدم والده القاهرة لحضور مؤتمر الخلافة، فسافر برفقته لدمشق قصد زيارة الإمام محمد بن جعفر الكتاني المقيم إذ ذاك بها، ثم رجع ووالده للمغرب، حيث قام برحلة موسعة قصد فيها لقاء علماء المغرب. وبقي الشيخ بالمغرب حوالي أربع سنوات، أقبل فيها على الاشتغال بالحديث حفظاً ومطالعة وتصنيفاً وتدريساً، فدرَّس «نيل الأوطار» و«الشمائل المحمدية»، وفي هذه الفترة كتب شرحاً موسعاً على الرسالة، يذكر لكل مسألة أدلتها، سماه «تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل»، كتب منه مجلداً ضخماً إلى كتاب النكاح، ثم عدل عن التطويل إلى الاختصار، وسمى المختصر «مسالك الدلالة على متن الرسالة». وفي سنة 1349 هـ عاد إلى مصر بصحبة أخويه: عبد الله ومحمد الزمزمي ليدرسا بالأزهر، وفي هذه الفترة كتب العديد من مصنفاته التي تعرب عن تمكنه في علم الحديث، وتردد عليه علماء الأزهر للاستفادة من علومه، وطلبوا منه جماعة – رغم صغر سنه – أن يقرأ معهم «فتح الباري» سرداً، ويشرح لهم مقدمة ابن الصلاح.

وجلس للإملاء في المسجد الحسيني ومسجد الكيخيا إلى أن اضطر للرجوع إلى المغرب بسبب وفاة والده رحمه الله سنة 1354هـ، فاستلم الزاوية وقام بالخلافة عن والده، واعتنى بتدريس كتب السنة المطهرة، وأملى مجالس حديثية بالجامع الكبير بطنجة، فكان يملي أكثر من خمسين حديثاً في المرة الواحدة بأسانيدها من حفظه بلا تلعثم، حتى إذا فرغ منها رجع للأول، فتكلم على سنده وغريبه وفقهه، ثم الثاني وهكذا.

واشتغل في هذه الفترة بالتأليف، وأخذ يعلن عن أفكاره الداعية إلى تقديم العمل بالحديث، ونبذ التقليد والتمذهب.

وذكر عن نفسه أنه خطط لثلاث ثورات ضد الاستعمار الإسباني، انتهت به الثالثة منها بالسجن مدة ثلاث سنوات ونصف، مع غرامة فادحة.

وبعد خروجه من المعتقل أحاطت به فتن الاستعمار، ومحاولة إيذائه من الاستعمار تارة، ومن الحزبيين والمقلدين تارة أخرى، فاضطر إلى ترك المغرب سنة

1377هـ إلى القاهرة حيث استقر بها، وخلال هذه الفترة دخل الحجاز حاجاً ومعتمراً مرتين، وزار دمشق وحلب والسودان.

شيوخه وتلاميذته:

تتلمذ الغماري على عدة شيوخ، فاقوا المائة شيخ، من أبرزهم:
- والده محمد بن الصديق بن أحمد الغماري الإدريسي الحسني[1]:
حضر عليه دروسه في المسجد الكبير بطنجة، في الفقه والتفسير والحديث والتوحيد وغيرها.

- محمد إمام السقا الشافعي[2]:

أخذ عنه «المقدمة الآجرومية» و«الألفية بشرح ابن عقيل» في النحو، و«شرح التحرير» لشيخ الإسلام زكريا في الفقه الشافعي، و«السلم المنورق» للأخضري في المنطق، و«جوهرة التوحيد» في العقيدة، وسمع عليه «مسند الشافعي» و«الأدب المفرد» وغير ذلك. وكان يتعجب من ذكائه وسرعة فهمه، وشدة حرصه على التعلم، ويقول لَه:"لا بد وأن يكون والدك رجلاً صالحاً للغاية، وهذه بركته، فإن الطلبة لا يصلون إلى حضور الأشموني بحاشية الصبان إلا بعد طلب النحو ست سنين، وقراءة «الآجرومية» و«القطر» وغيرهما، وأنت ارتقيت إليه في مدة ثلاثة أشهر". وكان يذيع هذا بين العلماء.
وكان أحياناً يقول لَه لما يرى من حرصه على قراءة الكتب التي تدرس في أقرب وقت: "أنت تريد أن تشرب العلم".

- محمد بن سالم الشرقاوي الشهير بالنجدي[3]:

أخذ عنه «الإقناع بشرح متن أبي شجاع» للخطيب الشربيني في الفقه الشافعي،

---

(1) شيخ الزاوية الصديقية الشاذلية، توفي رحمه الله سنة 1354 هـ.
(2) فقيه شافعي، درَّس بالأزهر، توفي رحمه الله سنة 1354هـ.
(3) شيخ الشافعية ومفتيهم بمصر، توفي رحمه الله سنة 1350هـ.

و«مختصر خليل» في الفقه المالكي إلى كتاب النكاح، وحضر عليه «شرح مشكاة المصابيح» في الحديث.

- محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي الصعيدي[1]:

أخذ عنه التفسير وصحيح البخاري، ولازمه سنتين في ذلك، وحضر بعض دروسه في «شرح الهداية» للمرغيناني، و«شرح الإسنوي على المنهاج»، وسمع منه مسلسل عاشوراء بشرطه.

- محمد بن إبراهيم السمالوطي القاهري المالكي[2]:

حضر عليه «تفسير البيضاوي»، و«موطأ مالك»، ولازمه نحو سنتين، وقرأ عليه «التهذيب» في المنطق، ثم أجازه إجازة عامة.

- عمر بن حمدان المحرسي التونسي المالكي[3]:

قرأ عليه وقت قدومه القاهرة «صحيح البخاري» و«الأذكار» للنووي، و«عقود الجمان» للسيوطي في البلاغة.

وله مشايخ في سماع الحديث والإجازة، من أجلهم:

- السيد المحدث محمد بن جعفر الكتاني، المتوفى سنة 1345 هـ.

رحل إليه الغماري لدمشق، وسمع منه حديث المسلسل بالأولية، وقرأ عليه كثيراً من مسند أحمد وغيره من كتب السنة.

- والسيد المحدث محمد بن إدريس القادري، شارح «سنن الترمذي»، المتوفى سنة 1350 هـ.

- وشيخ الجماعة السيد أحمد بن الخياط الزكاري، المتوفى سنة 1343 هـ.

---

(1) مفتي الديار المصرية ومفخرتها، توفي رحمه الله سنة 1354هـ.

(2) أحد كبار علماء الأزهر المالكيين، توفي رحمه الله سنة 1353 هـ.

(3) شيخ شيوخ الإسناد بالحجاز، توفي رحمه الله سنة 1368 هـ.

- ومسند عصره المحقق السيد أحمد رافع الطهطاوي الحنفي، المتوفى سنة 1355هـ.
- وشيخ علماء الشام الشيخ بدر الدين البيباني، المتوفى سنة 1354 هـ.
- وصاحب التصانيف العديدة الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري، المتوفى سنة 1345هـ.

وغيرهم من الشيوخ، وقد ذكرهم في أثباته «البحر العميق في مرويات ابن الصديق» و«صلة الوعاة بالمرويات والرواة» و«المعجم الوجيز للمستجيز».

وأما تلاميذه:

فقد ترك العديد منهم، أشهرهم إخوته:

عبد الله، ومحمد الزمزمي، وعبد الحي، وعبد العزيز، والحسن، وإبراهيم . وعبد الله بن عبد القادر التليدي الإدريسي الحسني، المحدث المشارك الفقيه، له معهد إسلامي خاص بطنجة. ومحمد المنتصر الكتاني الحسني، محدث فقيه مؤرخ، درس بالقرويين والأزهر، وكان رئيس قسم الكتاب والسنة بجامعة دمشق، عمل مستشاراً لرابطة العالم الإسلامي، ثم للملك فيصل، توفي رحمه الله سنة 1419هـ.

والشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحنفي، المحدث الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف المتعددة ، توفي رحمه الله سنة 1417هـ.

والشيخ محمد بن الأمين بوخبزة العمراني، وهو من علماء تطوان، وصهر أحمد ابن الصديق وناسخ الكثير من كتبه بخطه الجميل.

مذهبه وعقيدته ومشربه:

تفقه رحمه الله تعالى أولاً على المذهب السائد في بلده وهو المذهب المالكي، ولكنه لما دخل مصر تركه، وانتسب شافعياً ثم تركه وقال بالاجتهاد وما أداه إليه نظره، وقال في سبب ذلك: " فلما طالت مزاولتنا له - المذهب الشافعي - مع النظر في السنة رأينا فيه أيضاً بعض المخالفة لبعض النصوص مع أقوال غريبة وتشديدات عجيبة...". وقد أفصح عن مذهبه فقال بصيغة الغائب:«ومذهبه في الفروع الاجتهاد

المطلق والعمل بالدليل سواء وافق الجمهور، فضلاً عن الأربعة، فضلاً عن واحد منهم، أو خالفهم ما لم يخرق الإجماع المعتبر شرعاً»[1].

وأما عقيدته، فقد كان ينسبها إلى السلف الصالح ومحققي الصوفية.

وكان ينبذ تأويل الصفات، ويرى التفويض مع التنزيه، ويحكم على ما عداه بأنه بدعة وضلالة.

وأما في السلوك:

فقد كان رحمه الله صوفي المنزع، شاذلي المشرب، خلف أباه على الطريقة الصديقية، يحب الصوفية، ويدافع عنهم بلسانه وقلمه، فهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية في اعتقاده، بما وهبهم الله من أذواق ومعارف وأسرار، ولهذا كان شديد الوطأة على من يخالف نحلتهم، أو يطعن في منهجهم.

مكانته العلمية:

أغلب التراجم التي ذكرت الشيخ رحمه الله وصفته بالتمكن من علم الحديث، ولقبته "بالحافظ" و"المحدث" و"الإمام"، والناظر في مصنفاته يدرك أن علم الحديث غلب عليه حتى اشتهر به، لذلك يقول عن نفسه: "ومنها - أي من نعم الله عليه - بلوغه في الحديث إلى درجة الحفاظ الأقدمين أهل النقد والتحرير والاجتهاد والتحقيق فيه، ما لم يصل إليه أحد من المحدثين بعد الحافظ ابن حجر والسخاوي، بل وفي بعض المسائل لَه اليد المطلقة أكثر منهما وإن لم يصل إلى درجة الحفظ والاطلاع إلى درجتهما لعدم وجود الأصول التي وقفا عليها، ولو تيسرت لَه الأصول التي تيسرت لهما لما انحطت رتبته عنهما، ولله الحمد"[2].

وقد اعترف له بذلك جمع من علماء عصره وشيوخه وتلامذته، وهذا بعض من تلك الشهادات:

---

(1) البحر العميق، ص: 119.

(2) البحر العميق، ص: 132.

- قال في ترجمته الفقيه ابن الحاج السلمي رحمه الله تعالى: "فقيه علامة، صاحب مشاركة في كثير من العلوم الإسلامية، وضروب الثقافة العربية الرصينة الأصيلة، إلا أن لَه تخصصاً وتبريزاً وتفوقاً في حلبة علوم الحديث على طريقة الحفاظ الأقدمين، متناً وسنداً، ومعرفة تراجم الرواة، وطرق الجرح والتعديل، وقد كون فيها نفسه بنفسه، دون أن يتتلمذ فيه لأحد"[1].

- وقال عنه شقيقه العلامة المحدث سيدي عبد الله بن الصديق رحمه الله عند تعداده شيوخه :" أخي أبو الفيض السيد أحمد بن الصديق، العلامة الحافظ، كان يعرف الحديث معرفة جيدة، وصنف فيه التصانيف العديدة، وانقطع لَه، فأخرج لنا مصنفات ذكرتنا بالحفاظ المتقنين، كـ «المداوي لعلل الجامع وشرح المناوي» في ستة مجلدات ضخام، و«هداية الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد» في مجلدين، واستخرج على «مسند الشهاب»، وعلى «الشمائل المحمدية»، وكتب أكثر من خمسين جزءً حديثياً، لا يعرف أن يكتبها أحد في عصرنا، خاصة «فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي»، و«درء الضعف عن حديث من عشق فعف»، وله غير ذلك من المصنفات في الحديث والفقه وغيرهما"[2].

- وقال عنه العلامة محمود سعيد ممدوح: وهو مستحق الوصف بالحفظ، وقد وصفه بذلك جمع من أعيان شهوده من ذوي الخبرة بالحديث وعلومه، فقد اشتهر بالطلب والأخذ من أفواه الرجال، وكان على معرفة بالجرح والتعديل، وبطبقات الرواة، مع تمييز لصحيح الحديث من ضعيفه، وكان حفظه للحديث قوياً، وزاد على ما سبق أمرين:

أولهما: أماليه الحديثية، قال الحافظ الذهبي في «الموقظة، ص:67»: وكان الحفاظ يعقدون مجالس الإملاء، وهذا عدم اليوم.

---

(1) إسعاف الإخوان الراغبين، ص:38.

(2) سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق، ص:62 .

وثانيهما: كتابته المستخرجات، فاستخرج على «مسند الشهاب» للقضاعي، وجاء المستخرج في مجلدين ضخمين، ولم يكتف بالاستخراج على المسند فقط، بل يأتي بما في الباب بشرط إيراده مسنداً ليكون الكتاب كله على منوال واحد.

ووضع مستخرجاً على«شمائل الترمذي»، فصارت في مجلد ضخم بعد أن كانت في جزء، كما استخرج على ما أسنده السهروردي في «عوارف المعارف».

وما أظن أن أحداً عمل المستخرجات بعد القرن السادس، نعم ذكر أن "الحافظ العراقي استخرج على المستدرك، لكنه لم يكمله، والله أعلم"[1].

مؤلفاته:

خط قلمه السيال كثيراً من الكتب، تصل إلى حوالي 250 مؤلفاً ما بين مجلدات إلى رسائل صغيرة في أوراق، وهذه بعضها:

1- إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون: طبع بدمشق.

2- الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة: طبع بمصر.

3- إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين: طبع بمصر.

4- إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر: طبع بمصر.

5- إحياء المقبور بأدلة بناء المساجد والقباب على القبور: طبع بمصر.

6- الإستعاضة بحديث وضوء المستحاضة: طبع ببيروت.

7- إظهار ما كان خفياً من بطلان حديث لو كان العلم بالثريا: طبع ببيروت.

8- الأجوبة الصارفة لإشكال حديث الطائفة: طبع ببيروت.

9- الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة: طبع ببيروت.

10- البرهان الجلي في انتساب الصوفية إلى علي: طبع بمصر.

11- البحر العميق في مرويات ابن الصديق: طبع بمصر.

12- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال: طبع بتطوان، ثم أعيد طبعه بتحقيق الأستاذ نظام يعقوبي البحريني.

---

(1) تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ، ص: 104-105.

13- تحسين الفعال بالصلاة في النعال: طبع بمصر.

14- تشنيف الأذان بأدلة استحباب السيادة عند اسمه في الصلاة والإقامة والأذان: طبع بمصر.

15- التصور والتصديق بأخبار الشيخ محمد بن الصديق : طبع بمصر.

16- توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار : طبع بمصر.

17- الحنين بوضع حديث الأنين: طبع ببيروت.

18- حصول التفريج بأصول التخريج : طبع بمصر.

19- درء الضعف عن حديث من عشق فعف : طبع بمصر.

20- رفع المنار لحديث من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار: طبع بمصر.

21- سبل الهدى في إبطال حديث اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا : طبع بمصر.

22- عواطف اللطائف بتخريج أحاديث عوارف المعارف: طبع بالإمارات العربية المتحدة.

23- غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف: طبع بمكة المكرمة.

24- فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي : طبع بمصر.

25- فصل القضاء في تقديم ركعتي الفجر على صلاة الصبح عند القضاء: طبع ببيروت.

26- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب: طبع ببيروت.

27- لب الأخبار المأثورة في مسلسل عاشورا: طبع بطنجة.

28- ليس كذلك : طبع ببيروت.

29- المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبة: طبع بفاس، ثم أعيد طبعه بعناية الشيخ أبي غدة.

30- مطالع البدور في بر الوالدين: طبع بطنجة.

31- مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب : طبع بمصر.

32- المداوي لعلل المناوي : طبع بمصر.

33- المعجم الوجيز للمستجيز: طبع بمصر.

34- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة : طبع بمصر.

35- المسهم بطرق حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم : طبع بمصر.

36- المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير : طبع بمصر.

37- الهداية في تخريج أحاديث البداية: طبع ببيروت.

وفاته:

بعد المحنة التي أصابته وشقيقه عبد الله من اتهام بالعمالة لدولة أجنبية، ثم الحكم بسجن أخيه أحد عشر عاماً، مرض الشيخ أحمد مرضاً شديداً، ألزمه الفراش، وبقي على ذلك ثمانية أشهر إلى أن توفته المنية متأثراً بذلك يوم الأحد أول جمادى الثانية سنة 1380 هـ/ 1960م رحمه الله تعالى.

❖ نسبة المخطوط إلى صاحبه.

أكتفي بذكر بعض من نسب هذا المخطوط إلى الشيخ أحمد بن الصديق، وهم:

- المؤلف نفسه في "البحر العميق في مرويات ابن الصديق"[(1)]، و"مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة"[(2)].
- أخوه الشيخ عبد العزيز في مقدمة كتابه: "القول المأثور في جواز إمامة المرأة بربات الخدور"، و"إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية في فقه المالكية".
- تلميذه الشيخ عبد الله التليدي في كتابه: "حياة الشيخ أحمد بن الصديق"[(3)].
- تلميذه الشيخ محمد بوخبزة، وهو أحد نساخ هذه الرسالة.

❖ وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين من المخطوط، الأولى بخط القاضي مصطفى بن محمد بلقات (ت:2009)، نقلاً عن الأصل، وفرغ من نسخها عشية يوم الأربعاء 28 شوال سنة 1381هـ/4 أبريل 1962م. وهي نسخة تامة،

---

(1) (92/1).

(2) (ص: 60).

(3) (ص: 91).

مكتوبة بخط مغربي دقيق أزرق. الأبواب، والفصول، والعناوين باللون الأحمر، تقع في ست وعشرين صفحة، في كل صفحة اثنان وعشرون سطراً، ثم إنها سالمة من الأخطاء الإملائية والنحوية، وخالية من النقص في العبارات والألفاظ، لا أثر فيها للرطوبة أو الأرضة، أو الخرم والطمس. وقد رمزت لها بحرف: (ق).

والنسخة الثانية بخط تلميذه الشيخ محمد بوخبزة الحسني التطواني، نقلاً عن نسخة منقولة من أصل المؤلف، وانتهى من تحريرها في 26 رمضان 1383هـ/ 10 فبراير 1964م. مكونة من ست وعشرين صفحة، وكتب على ظهرها ما يلي:

وللشريف الجليل الأديب الشاعر سيدي الفاطمي الصقلي - رحمه الله- قالها قبل دخول مكة، ولم يدخلها إلا محمولاً مما نزل به من الشوق المبرح، فلم يلبث أن مات بها:

تجــرد عبــدك العاصــي فــوافى	لبابهــا محرمــاً يــا مــن تفــردْ
يرجّــى أن يُجــرّد مــن ذنــوبٍ	وبالرضـــوان يرجـــو أن يُبَـــرّدْ
فجُــد بمزيــد لطفــك يــا إلهــي	لــذي نقــص لفيــف قــد تَجَــرّدْ

وهي نسخة تامة سالمة، تترابط أوراقها بفضل التعقيبة الموجودة أسفل الصفحات. ورمزت لها بحرف: (ب).

❖ عملي في تحقيق الكتاب.

1- كتبت النص وفق قواعد الإملاء الحديثة، ورقمته بواسطة علامات الترقيم العصرية.
2- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ضبطها بالشكل.
3- قمت بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها مع الحكم على أسانيدها بذكر أقوال الأئمة النقاد في ذلك.
4- ترجمت لبعض الأعلام.
5- حاولت أن أعود بالنص إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف، فقابلت نصوصاً تطول وتقصر مع الكتب التي نقل عنها.

6- قمت بالتعليق على بعض النصوص، وذكرت بعض الفوائد المتعلقة بها، وأشرت أحيانا إلى بعض الأبحاث الهامة من غير نقل لها لإتمام الفائدة كذلك.

7- اعتنيت ببعض المصطلحات وشرحتها في الهامش.

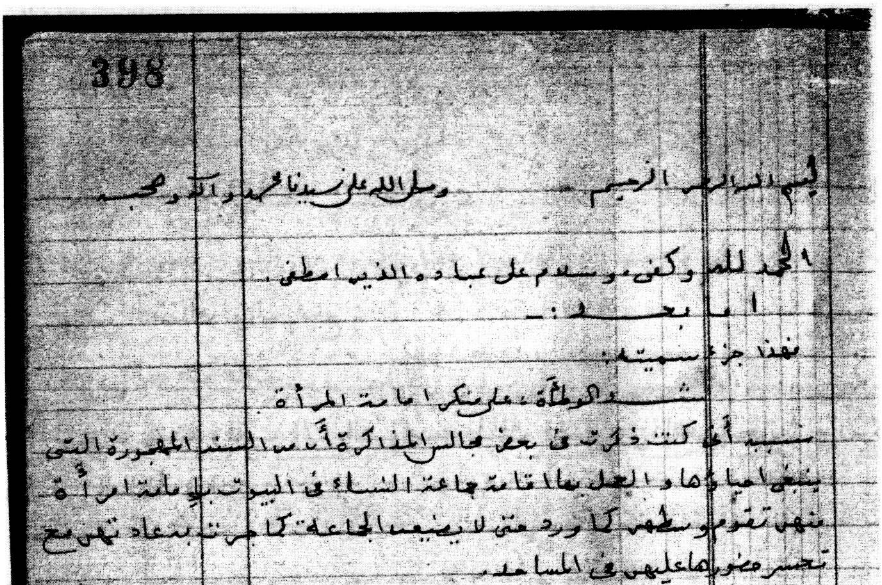
8- صنعت فهارس علمية مساعدة تقرب الفائدة للقارئ، وتيسر الانتفاع بهذا البحث، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا، وإن كنت وفقت إلى الصواب، فذلك فضل من الله سبحانه، وإن كنت وقعت في الخطأ، فذلك من نفسي.

والحمد لله رب العالمين

نماذج من صور المخطوط



398

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فهذا جزء سميته:

شفاء الوطأة على منكر إمامة المرأة

سببه أني كنت ذكرت في بعض مجالس المذاكرة أن من السنن المهجورة التي ينبغي إحياؤها والعمل بها إقامة جماعة النساء في البيوت بإمامة امرأة منهن تقوم وسطهن كما ورد حتى لا يضيعن الجماعة كما جرت به عادتهن مع تحسر حضورها عليهن في المساجد.

فنقل بعض الحاضرين كلامي إلى بعض المجالس فأنكره بعض القاصرين أشنع الإنكار وزعم أنه تحريف في الشريعة وتبديل وإحداث في الملة وتغيير بل قضى مع ذلك وأفحش وغلا وقذف وأشنع، وزعم أنه لم يوجد قول بهذا في المذهب وأنه إن وجد يلزمه الخروج من مالك ويكون عبدا مملوكا للناقل.

فرجع إلي الناقل بهذا الخبر وطلب مني كتابة ورقة أثبت فيها لهذا الجاهل ما أنكره، فأجبته إلى ذلك في هذا الجزء، ورتبته على أربعة أبواب:

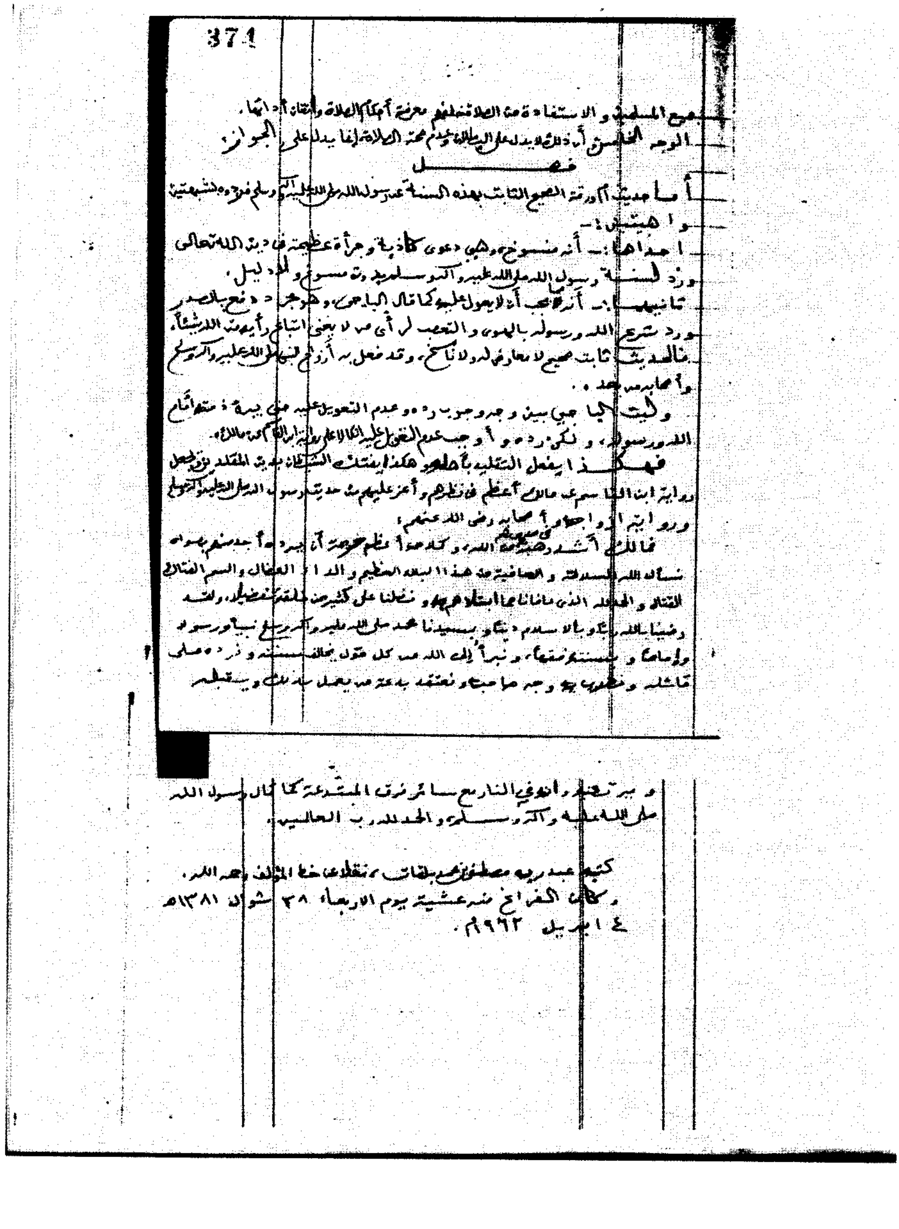
الباب الأول: في دليل إمامة المرأة من السنة وبيان أنها ليست من التحريف والتبديل ولا من الإحداث في الدين.

الباب الثاني: في حكاية المذاهب وأقوال العلماء في هذه المسألة.

الباب الثالث: في نقل الرواية عن مالك وفقهاء مذهبه بذلك.

الباب الرابع: في نقض حجج المانعين من إمامتها ورد شبههم

الصفحة الأولى من نسخة (ق)



371

جميع المسلمين والاستفادة من الصلاة فهم معرفة أحكام الصلاة وإتقان أدائها.

الوجه الخامس أن ذلك لا يدل على البطلان وعدم صحة الصلاة إنما يدل على الجواز.

فصل

أما حديث أم ورقة الصحيح الثابت بهذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فردوه بشبهتين واهيتين:

إحداهما: أنه منسوخ، وهي دعوى كاذبة وجرأة عظيمة في دين الله تعالى وزد لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدعوى منسوخ والدليل.

ثانيهما: أن ... لا يعول عليه كما قال الباجي، وهو ... ورد شرع الله ورسوله بالهوى والتعصب لرأي من لا يجب اتباع رأيه من العلماء. فالحديث ثابت صحيح لا معارض له ولا ناسخ، وقد عمل به أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من بعده.

وليت ... بين ... وعدم التعويل عليه ... متبع أمام الله ورسوله، ... وجب عدم التعويل عليه إلا الأعلى رواية ابن القاسم عن مالك.

فهكذا يفعل التقليد بأهله هكذا يفتك الشيطان بدين المقلد ... رواية ابن القاسم عن مالك أعظم في نظرهم وأعز عليهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواية أزواجه وأصحابه رضي الله عنهم.

فالله أشد ... الله، ... أعظم ... أن ... بصوته ... نسأل الله ... والعافية من هذا البلاء العظيم والداء العضال والسم القاتل ... والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، ولقد رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا ورسولا وإماما ... ونبرأ إلى الله من كل قول يخالف سنته ... قائله ... وجه ... ونعتقد بدعة من يعمل بذلك ...

وبه تحقيق ... النار مع سائر فرق المبتدعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه عبد ربه مصطفى ... نقلا عن خط المؤلف رحمه الله.
وكان الفراغ منه عشية يوم الأربعاء ٢٨ شوال ١٣٨١هـ
٤ ابريل ١٩٦٢م.

الصفحة الأخيرة من نسخة (ق)

3

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد فهذا جزء سميته لنشر الوكالة في منكر إمامة المرأة سببه أني كنت ذكرت في بعض مجالس المذاكرة أن من السنة المهجورة التي ينبغي إحياؤها والعمل بها إمامة جماعة النساء في البيوت بامرأة منهن تتقدمهن وسطهن كما ورد حتى لا يفتهن الجماعة كما أمرت به عائشة مع تعسر حضورها عليهن في المساجد فنقل بعض الحاضرين كلامي إلى بعض المجالس فأنكره بعض الفقهاء أشنع الإنكار زاعما أنه تحريف في الشريعة وتبديل وإحداث في الملة وتغيير بل غضب مع ذلك واقذع ونكل وعزب واشنع وزعم أنه لم يوجد قول بهذا في المذهب وأنه لو وجد يلزمه الخروج عن مالك ويكون عقوقا لمالك فرجع إلى الناقل بهذا الخبر وطلب مني كتابة ورقة أثبت فيها لهذا الجاهل ما أنكر فأجبته إلى ذلك في هذا الجزء ورتبته على أربعة أبواب

الباب الأول في دليل إمامة المرأة من السنة وبيان أنها ليست من التحريف والتبديل والإحداث في الدين

الباب الثاني في حكاية المذاهب وأقوال العلماء في هذه المسألة

الباب الثالث في نقل الرواية عن مالك وبعض أهل مذهبه بذلك

الباب الرابع في نقض حجج المانعين من إمامتها ورد شبههم التي تعلقوا بها بالقول وبالله التوفيق

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

26

بشبهتين واهيتين: أحدهما أنه منسوخ وهي دعوى كاذبة وجرأة عظيمة
على الله تعالى ورد لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدون مسوغ والدليل
كأنهما إنما يجب أن لا يعول عليه كما قال الشاطبي وهو مجرد دفع بالصدر ورد
شرع الله ورسوله بالهوى والتعصب لرأي من لا ينبغي اتباع رأيه من الرجال شيئا
بالكلية ثابت صحيح لا معارض له ولا ناسخ وقد عمل به أزواج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم والصحابة من بعده، وليت الباجي بين وجه وجوب رده وعدم
التعويل حتى يبرئ ذمته أمام الله ورسوله، ولكن رده وأوجب عدم التعويل
عليه اتكالا على رواية ابن القاسم عن مالك، وهكذا يفعل التقليد بأهله من
وهكذا يفتك الشيطان بدين المقلدين ويجعل رواية ابن القاسم عن مالك من
أعظم عليهم وأعز عليهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواية
أزواجه والصحابة رضي الله عنهم فمالك أشد هيبة في صدورهم من الله وكلامه
أعظم حرمة أن يرد لما عرفوه بحول الله نسأل الله السلامة والعافية من هذا
البلاء العظيم والداء العضال [illegible] والحمد لله الذي عافانا مما
ابتلاهم به وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا ولقد رضينا بالله ربا وبالإسلام
دينا وبسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا ورسولا وإماما وبسنته [illegible] ونبرأ
إلى الله من كل قول يخالف سنته ونرده على قائله ونضرب به وجه صاحبه ونعتقد
برئة من يعمل بذلك ويقبله ويرتضيه وأنه في النار مع سائر فرق المبتدعة
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله رب العالمين

تم نقلا عن نسخة منقولة من أصل المؤلف في 26 رمضان
1383 هـ موافق 10 فبراير 1964 وكتبه عبد ربه محمد [illegible]
غفر الله له ولمن [illegible] آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك
على أشرف [illegible] وآله وصحبه [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

القسم الثاني

الكتاب المحقق

مقـــدمة المؤلـــف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أمـا بعـد:

فهذا جزء سميته: "شد الوطأة على منكر إمامة المرأة". سببه أني كنت ذكرت في بعض مجالس المذاكرة، أن من السنن التي ينبغي إحياؤها والعمل بها، إقامة جماعة النساء في البيوت بإمامة امرأة منهن، تقوم وسطهن كما ورد، حتى لا يضيعن الجماعة كما جرت به عادتهن مع تعسر حضورها عليهن في المساجد.

فنقل بعض الحاضرين كلامي إلى بعض المجالس فأنكره بعض القاصرين أشنع الإنكار، زاعماً أنه تحريف في الشريعة وتبديل، وإحداث في الملة وتغيير، بل غضب مع ذلك وأخنع، وغلا وقذف وأشنع، وزعم أنه لن يوجد قول بهذا في المذهب، وأنه إن وجد يلزمه الخروج من ماله، ويكون عبداً مملوكاً لناقله.

فرجع إليَّ الناقل بهذا الخبر، وطلب مني كتابة ورقة أثبت فيها لهذا الجاهل ما أنكر، فأجبته إلى ذلك في هذا الجزء، ورتبته على أربعة أبواب:

الباب الأول: في دليل إمامة المرأة من السنة، وبيان أنها ليست من التحريف والتبديل، ولا من الإحداث في الدين.

الباب الثاني: في حكاية المذاهب، وأقوال العلماء في هذه المسألة.

الباب الثالث: في نقل الرواية عن مالك، وفقهاء مذهبه بذلك.

الباب الرابع: في نقض حجج المانعين من إمامتها، ورد شبههم التي تعلقوا بها.

فأقول وبالله التوفيق:

الباب الأول

في ذكر دلائل إمامة المرأة

قال أبو داود في سننه: "باب إمامة النساء": حدّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدّثنا وكيعُ بنُ الجراحِ، حدّثنا الوليدُ بنُ عبد الله بنِ جُمَيْع، قال: حدّثتني جدّتي وعبدُ الرحمن بنُ خَلّاد الأنصاري، عن أمِّ ورقةَ بنتِ نوفلٍ أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم لمّا غزا بدراً قالت: قلتُ له يا رسولَ الله ائْذَن لِي في الغزوِ معك أمرضُ مرضاكُم، لعلَّ الله أن يرزُقَنِي شهادةً، قال: «قَرِّي في بَيتكِ فإنّ الله تعالى يرزُقُك الشهادةَ»، قال: فكانت تُسمَّى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأتِ القرآنَ فاستأذنت النبيّ صلّى الله عليه وسلم أن تتخذَ في دارهَا مؤَذِّناً، فأذِنَ لها، قال: وكانت دبَّرت غلاماً[1] لها وجاريةً فقاما إليْها بالليلِ فغمَّاهَا[2] بقطيفةٍ لها حتّى ماتت وذهبا، فأصبح عمرُ فقامَ في الناس، فقال: من كان عنده من هَذَيْنِ علمٌ، أو من رآهما فَلْيَجِيء بهما، فأَمَر بهما فصُلِبَا فكانَا أولَ مصلوبٍ بالمدينةِ[3].

---

(1) العبد المدبر: هو الذي يكون بعد موت السيد حراً.

(2) غماها: أي غطيا وجهها.

(3) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (591)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (383/7)، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود به. وابن الجارود في المنتقى (333)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: ثنا وكيع به. وابن أبي شيبة في المصنف (728/7)، قال: حدثنا وكيع، بقصة الغزو في بدر . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (139/6)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، بالقصة كاملة، وفيه؛ "**فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في أن تبني مسجداً في دارها، فأذن لها أن تبني موضعاً تصلي فيه**"، وهكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (125/35)، عن عبيد بن غنام، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به، وأخرجه ابن أبي عاصم أيضًا، عن الحسن بن حماد، قال: حدثنا وكيع، فذكر مثله.

=

حدّثنا الحسن بنُ حمّادٍ الحَضْرَمِيُّ، حدثنا محمد بنُ فضيلٍ، عن الوليد بنِ جميع، عن عبد الرحمن بنِ خلادٍ، عن أمِّ ورقةَ بنتِ عبد الله بنِ الحارث بهذا الحديث، والأول أتم، قال: وكان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعلَ لها مؤَذِّناً يُؤَذِّن لها، وأَمَرهَا أن تؤمَّ أهلَ دارِها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيتُ مؤَذِّنَها شيخاً كبيراً[1].

وقال البيهقي في سننه "باب إثبات إمامة المرأة": أخبرنا أبو الحسن علي بنُ أحمد بن عمر بن حفص المقرئ، حدثنا أحمد بنُ سلمان النجاد، حدثنا جعفر بنُ محمد بن شاكر، حدّثنا أبو نعيم، حدثنا الوليد بنُ جميع، حدثتني جدتي، عن أم

=

الوليد بن جميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك على الصحيحين: 203/1)، وأما جدته واسمها ليلى بنت مالك كما في رواية الحاكم فلا تعرف كما قال الحافظ في (التقريب: 8813)، وأما عبد الرحمن بن خلاد فمجهول الحال، وأورده ابن حبان في (الثقات: 98/5) على قاعدته، لكن هو مقرون بليلى فأحدهما يقوي رواية الآخر، لا سيما والذهبي يقول في (فصل النسوة المجهولات): (وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها). ولعل هذا هو وجه إقرار الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام) تصحيحه ابن خزيمة للحديث مع أنه أعله في (التلخيص، ص: 121) بقوله: وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة. وذهل عن متابعة ليلى إياه، وإلا لذكرها وبين حالها كما فعل بمتبوعها ابن خلاد وكأنه اعتمد على رواية لأبي داود فإنها لم تذكر فيها، وعكس ذلك الدارقطني وأحمد في رواية له فذكراها دون ابن خلاد . والحديث أعله المنذري بالوليد بن عبد الله، وقد رد عليه الألباني في (صحيح أبي داود) (605) بما خلاصته أن مسلما احتج به كما سبق وأن جماعة وثقوه كابن معين وغيره، ونقل صاحب (التعليق المغني) عن العلامة العيني أنه قال: (حديث صحيح). والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (117/1) (552). وقال في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"(256/2): والحق أنه حسن. والله أعلم.

قلت: يكفي للاحتجاج بهذا الحديث ما قاله أبو داود في "رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه": (ص:26-27-28): وليس في كتاب "السنن" الذي صنفته عن رجل متروكِ الحديث شيء. وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته. وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

(1) سنن أبي داود، باب إمامة النساء (300/2) (592)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (118/1) (553).

ورقة بنت عبد الله بن الحارث، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يزُورُها ويُسمِّيها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم حينَ غزا بدراً قالت: تأْذنُ لي فأخرج معك أُداوي جَرْحاكم، وأمرض مرضاكُم لعلَّ الله تعالى يهدي لي شهادة: قال: «إن الله تعالى مُهْدٍ لك شهادة». فكان يسميها الشهيدة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها أن تَؤُمَّ أهلَ دارها، وإنها غمتها جاريةٌ لها وغلامٌ كانت قد دبَّرتهما فقتلاها في إمارةِ عمر، فقيل: إن أم ورقة قتلتها جاريتُها وغلامُها، وإنهما هربا فأتى بهما فصلبهما فكانا أولَ مصلوبين بالمدينة. فقال عمر رضي الله عنه: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «انْطَلقوا نَزورُ الشهيدةَ»[1].

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار الأصبهاني، حدثنا أحمد بن يونس الضَّبِّي، حدثنا عبد الله بنُ داود الخُرَيْبي، حدثنا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن يعني ابن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها». وأمر أن يُؤَذّنَ لها ويُقامَ، وتؤم أهل دارها في الفرائض[2].

قال الدارقطني في "سننه": حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ، حدثنا أحمد بن

---

(1) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة (186/3) (5353)، وفي الدلائل (38/7)، وأخرجه من هذا الطريق الإمام أحمد قال: ثنا أبو نعيم، به، وفيه؛ " **وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها**"، وإسحاق بن راهويه في المسند (230/1)، قال: أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين، به، وابن سعد في الطبقات الكبرى (407/8)، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، به، والطبراني في المعجم الكبير (134/25)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، به، وأبو نعيم في الحلية (63/2)، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد ابن الحسن، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، به. قال ابن حجر في التقريب (5401): "أبو نعيم الفضل ابن دكين التيمي مولاهم ثقة ثبت، من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخاري"، وانظر: البخاري، التاريخ الكبير (118/7)، والمزي، تهذيب الكمال (197/23)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (61/7).

(2) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة (186/3-187) (5354).

منصور، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا الوليد بن جُميع، حدثتني جدتي، عن أم ورقةَ.

وكانت تَؤُمّ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لها أن تؤمَّ أهلَ دارها[1].

وقال الحاكم في "صحيحه"[2]: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار، ثنا أحمد بن يونس الضَّبّي، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، ثنا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلَّاد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض.

قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنّةٌ غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسنداً غيرَ هذا[3].

قلت: لعله يريد مع شرطه في الصحة، وإلا فسيأتي غيره لكن مع ضعف الإسناد.

وقال الحارث بن أبي أسامة في "مسنده":

حدثنا عبد العزيز بن أبان، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع، عن عبد الرحمن ابن خلاد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذِنَ لأُم ورقة أن تؤمَّ أهلَ دارِها، وكانَ لَهَا مُؤذّنٌ[4]".

---

(1) باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن (185/4) (1506). قال ابن حجر في التقريب (6017) أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، وانظر البخاري، التاريخ الكبير (1/ 133)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (297/7)، والمزي، تهذيب الكمال (25/ 476).

(2) في إطلاق لفظ الصحيح على المستدرك تجوز منه رحمه الله، إذ أن المستدرك فيه الضعيف والواهي.

(3) باب فضل الصلوات الخمسة (297/1) (733).

(4) أسد الغابة (617/1).

قلت: كذا قال عبد العزيز في هذا الحديث عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه، والصواب عن أم ورقة، ويحتمل أن يكون عنده على الوجهين كما قال الحافظ[1].

حديث آخر: روى زيد بن علي في "مسنده": عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة رضي الله عنها، فإذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا أم سلمة أي صلاة يصلين» قالت يا رسول الله المكتوبة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفلا أممتهن»، قالت يا رسول الله أو يصلح ذلك، قال صلى الله عليه وآله: «نعم تقومينَ وسْطَهُنّ لا هنّ أمامكِ ولا خلفكِ، وليكن عن يمينكِ وعن شمالكِ»[2].

حديث آخر: روى ابن عدي في "الكامل"[3]، وأبو الشيخ[4] في "الأذان"[5] من رواية الحَكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت أبي

---

(1) قال ابن حجر: خلاد غير منسوب، قال الحارث في مسنده: حدثنا عبد العزيز بن أبان حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها. كذا قال عبد العزيز: وهو ضعيف، والحديث موقوف من رواية عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة، كذلك أخرجه أبو داود وغيره، فإن كان محفوظا يحتمل أن يكون بالوجهين. الإصابة لابن حجر (449/1). وانظر: أسد الغابة لابن الأثير (617/1).

وعبد العزيز بن أبان قال عنه الذهبي: أحد المتروكين، وقال يحيى: كذاب خبيث، حدث بأحاديث موضوعة، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: تركوه، وقال ابن حجر: متروك، وكذبه ابن معين وغيره.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (622/2)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ترجمة: 4083).

(2) باب المرأة تؤم النساء (ص: 126). قال عبد العزيز بن الصديق في "حسن الأسوة بما ورد في إمامة المرأة بالنسوة" (ص: 11): ضعيف شديد الضعف، لكن الشواهد يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول كما تقرر في علم الحديث.

(3) الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة للحافظ الكبير أبي أحمد عبد الله بن عدِيّ بن عبد الله بن محمد، ويعرف بابن القَطَّان الجُرَجْاني (ت 365هـ). العبر في خبر من غبر (337/2).

(4) الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبَّان ، المعروف بأبي الشيخ الأَصْبَهَانِيّ. (ت 369هـ). العبر (351/2).

(5) قال الدكتور عبد الغفور البلوشي محقق: "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي الشيخ الأصبهاني" (97/1): كتاب"الأذان" مفقود، ولعله جزء من كتاب"السنن".

بكر[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على النساء أذانٌ، ولا إقامةٌ، ولا جمعةٌ، ولا اغتسالٌ، ولا تتقدمهنَّ امرأةٌ، ولكن تقوم وسْطَهُنَّ...»[2].

الحكم بن عبد الله متروك ساقط[3]، ولذا أنكر ابن الجوزي[4] في "التحقيق"[5] رفعه، فقال: وحكى أصحابنا - يعني الحنابلة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس على النساء... الحديث، وهذا لا نعرفه مرفوعاً[6]، إنما هو شيء يُروى عن الحسن البصري[7] وإبراهيم النخعي[8][9].

---

(1) إضافة أسماء في هذه الرواية إلى أبي بكر فيه نظر كما سيأتي.

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل (103/2)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (173/57) والبيهقي في السنن الكبرى (408/1) من طريق الحكم بن عبدالله بن سعد، عن القاسم، عن أسماء به. دون التصريح بنسب أسماء، ولذلك نسبها الألباني إلى يزيد - يعني أسماء بنت يزيد -. أما الغماري رحمه الله فقد نقل الحديث كما تبين لي من "نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" (494/2). والحديث ضعفه البيهقي في السنن الكبرى (131/3)، والذهبي في "الميزان" (572/1). وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (269/2): موضوع. والحق في هذه المسألة ما قاله أبو الطيب صديق خان في "الروضة الندية" (79/1): "ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهن، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك، وإلا فهن كالرجال".

(3) قال ابنُ معين: ليس بثقةٍ ولا مأمون، وعن البُخَارِيّ: تركوه، وعن النَّسَائيّ: متروكُ الحديثِ. البناية شرح الهداية للعَيْني (2/ 323-324).

(4) الحافظ الكبير جمال الدِّين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد التَّيْمِي البَكْرِي البَغْدَادِيَ الحَنْبَلِيّ الواعظ، المعروف بابن الجَوْزِي، (510-597هـ).

(5) التحقيق في مسائل الخلاف، طبع مع "تنقيح التحقيق" للذهبي في اثني عشر مجلداً بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مطبعة دار الوعي العربي- حلب - دمشق، المطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

(6) بل روي مرفوعاً كما سبق. "السلسلة الضعيفة والموضوعة " (2/ 269).

(7) هو إمام التابعين أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، حبر الأمة في زمانه (21-110هـ).

(8) هو الإمام المجتهد أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النَّخَعِيّ، والنَّخَعي نسبة إلى جَسر ابن عمرو أحد جدوده، سمي جسر بالنَّخَع لأنه انتخع من قومه، أي بعد عنهم. (46- 96هـ).

(9) التحقيق في مسائل الخلاف (113/2)، وعبارة المؤلف: "إنما رواه سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وسليمان بن يسار، وحكي عن عطاء..."

والعمدة في الباب على حديث أم ورقة[1].

---

(1) **الحكم على الحديث.**

قال ابن حجر: وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن، وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (تهذيب التهذيب: 139/11). قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم. (شرح سنن أبي داود: 109/2). وقال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا غير هذا. ووافقه الذهبي، وقال: احتج مسلم بالوليد. (المستدرك على الصحيحين: 203/1). ومال محمد شمس الحق أبادي إلى تحسينه. (عون المعبود: 212/2). قال ابن القيم: رد - يعني أهل الأهواء الذين يتبعون المتشابه - السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات، كما في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها. (أعلام الموقعين: 376/2). وقال الصنعاني: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل. (سبل السلام:35/2). قال الشوكاني: وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وهو مجهول الحال، ولكن ذكره ابن حبان في ثقاته، وقد رواه معه غيره، ففي رواية لأبي داود قال: عن عثمان، عن وكيع، عن الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي، وعبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت نوفل فذكره. (السيل الجرار:252/1). وحسنه الألباني. (إرواء الغليل:255/2).

أما الذين ضعفوه فمنهم:

ابن حبان: فقد قال: الوليد بن جميع، شيخ من أهل الكوفة، يروي عن عبد الرحمن بن خلاد والكوفيين، روى عنه عبد الله بن داود الخريبي وأهل العراق، كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل به. (المجروحين: 79/3)، وذكره صراحة لعبد الرحمن بن خلاد من بين شيوخ الوليد إشارة إلى تخاليط من قبل الوليد خصوصا عن هذا الشيخ .. وقال العقيلي عن الوليد بن جميع في حديثه اضطراب. (الضعفاء الكبير: 317/4). وابن حجر؛ قال في التلخيص الحبير: وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة. (التلخيص الحبير 27/2). وابن القطان؛ قال: وأستبعد تصحيحه، فإن حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلا. (بيان الوهم والإيهام: 23/5). وقال الباجي: هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه. (المنتقى: 235/1).

الرأي الراجح:

بناء على تحسين بعض العلماء للحديث كالدارقطني، والحاكم، والذهبي، وكما ألمح الشوكاني، وصرح الألباني بأن طريقي الوليد عن عبد الرحمن وجدته يقوي كل منهما الآخر ليصبح حسنا لغيره. وأما ورود الحديث من طريق عبدالرحمن أو جدة الوليد منفرداً، فلا يمنع أن يرويه الوليد بالكيفيات الثلاثة، مرة عن عبد الرحمن، ومرة عن جدته، ومرة عنهما، وما جاء

=

وعلى ثبوت ذلك عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من فعلهن فإنه محمول على أنهن فعلن ذلك بأمره صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك غيرهن من الصحابة كما يأتي.

فصـــل

فممن ثبت عنه ذلك عائشة رضي الله عنها.

قال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا سفيان الثوري، عن مَيْسَرةَ بن حبيب النَّهْدي، عن رَيْطةَ الحنفية: «أن عائشةَ أَمَّتْهُنَّ وقامتْ بينهنَّ في صلاةٍ مكتوبةٍ»[1].

ورواه الدارقطني،[2] والبيهقي،[3] وابن حزم في "المحلى"[4] وآخرون من هذا الوجه، وصححه النووي في "الخلاصة"[5] وغيره.

طريق آخر: قال ابن أبي شيبة في "مصنفه": ثنا ابن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: «أنها كانت تَؤُمّ النساءَ وتقومُ معهنّ في الصفِّ»[6].

=

في طريق أبي أحمد الزبيري عن الوليد، عن أمه فلعله خطأ، فإنا لم نجد من ترجمها، ولعله قصد جدته، والجدة أم. وأما رواية عبد الله بن داود التي أخرجها ابن خزيمة عن الوليد عن عبد الرحمن، وعن ليلى بنت مالك عن أبيها كلاهما عن أم ورقة يثبت أصل الحديث أنه وارد من طريقين عن أم ورقة، وأما رواية ليلى عن أبيها فإما أنه خطأ من الوليد أو من دونه، أو هو روي من الوجهين ولا مانع، ومن ثم فإن الحديث حسن لغيره، والله تعالى أعلم.

(1) المصنف، باب المرأة تؤم النساء (141/3)، حديث (8650). وأخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص: 256). وابن المنذر في الأوسط (4/ 227).

(2) السنن للدارقطني (404/1).

(3) السنن الكبرى، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (131/3)، حديث (5134).

(4) مسألة: 319 (126/3).

(5) (680/2) حديث (2357، 2358).

قلت: ريطة الحنفية مجهولة العين ولم يرو عنها إلا ميسرة بن حبيب النهدي الكوفي، ولم يوثقها إلا العجلي في معرفة الثقات (453/2)، وتوثيقه لا يعتمد عليه لأنه متساهل في التوثيق كما هو معروف عند أهل الحديث.

(6) المصنف، باب المرأة تؤم النساء (1/ 430) حديث (4954) وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (4/ 227).

=

وقال الحاكم في "المستدرك": ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا أحمد ابن عبد الجبار العطاردي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة: «أنها كانت تؤذِّنُ، وتُقيمُ، وتؤمّ النساءَ وتقومُ وسْطهنّ»[1].

طريق آخر: قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن عائشة أم المؤمنين: «كانت تؤمّ النساءَ في التطوعِ وتقومُ وسطهنّ في الصفِّ»[2].

طريق آخر: قال محمد بن الحسن في كتاب "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: «أن عائشة تؤمّ النساءَ في شهرِ رمضانَ فتقومُ وسْطاً»[3].

طريق آخر: قال البيهقي في سننه في باب "كراهية تأخير العصر" أخبرنا الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد ابن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن زياد بن لاحق، عن تميمة بنت سلمة: «أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة، فقلنا يا أم المؤمنين: نسألك عن مواقيت الصلاة، قالت: اجلسن فجلسنا، فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار قامت فصلت بنا وهي قائمة وسطنا، فلما انصرفت قلت لها يا أم المؤمنين: إنا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار، قالت: هذه صلاتنا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم جلسنا، فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر، فقلنا لها يا

=

قلت: محمد بن أبي ليلى سيىء الحفظ جداً كما في التقريب لابن حجر (ص: 493)، ورواية عطاء بن أبي رباح عن عائشة متكلم فيها، ولا يحتج بها إلا أن يقول سمعت كما قال: الإمام أحمد. انظر التهذيب لابن حجر (182/7).

(1) المستدرك للحاكم (203/1-204)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (131/3).

قلت: أحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف كما في التقريب لابن حجر (ص: 81)، وليث هو ابن أبي سليم، وهو متروك لاختلاطه كما في التقريب لابن حجر (ص: 464). وبه أعله الشيخ الألباني في الضعيفة (271/2).

(2) المصنف، باب المرأة تؤم النساء (141/3) حديث (5087). وأخرجه ابن حزم في المحلى (127/3).

قلت: يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(3) كتاب الآثار، باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة (603/1) (217).

أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين، قالت: هذه صلاتنا آل محمد، إنا آل محمد لا نصلي الصفراء، قالت: ثم جلسنا، فلو كانت غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجب، ولكن عرفت أن عائشة لا تصلي إلا عند الوقت حين وجبت، وجهرت بالقراءة في المغرب، فاستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت: لا تأذني لهن صواحب الحمامات»[1].

ورواه ابن حزم في "المحلى" من هذا الطريق مختصراً، فقال: حدثنا يونس بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا زياد بن لاحق، عن تميمة بنت سلمة، عن عائشة أم المؤمنين: «أنها أمّت النساءَ في صلاةِ المغربِ فقامت وسْطَهُنّ وجَهرَتْ بالقرآن»[2].

فصـــل

وممن ثبت عنه ذلك أم سلمة رضي الله عنها.

قال ابن أبي شيبة[3]، وعبد الرزاق[4] في مصنفيهما، والشافعي في مسنده[5] [قالوا][6] ثلاثتهم أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدُّهْني، عن امرأة من قوم يقال لها حُجَيْرة بنت حصين، عن أم سلمة: «أنّهَا أَمّتْهُنّ فقامت وسْطاً».

---

(1) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر (1/446-447) حديث (2097).

(2) مسألة: 319 (3/126)

قلت: زياد بن لاحق المحاربي لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (8/248)، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (3/548) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتميمة بنت سلمة لم أجد لها ترجمة. وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى (3/127).

(3) المصنف لابن أبي شيبة (1/430).

(4) المصنف لعبد الرزاق (3/140).

(5) المسند (ص: 53)، وأخرجه في الأم (1/164)، والدارقطني في السنن (1/405)، وابن حزم في المحلى (2/220)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/431)، وابن المنذر في الأوسط (4/227) وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص: 256). قلت: حجيرة بنت الحصين مجهولة.

(6) زيادة من"نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" (2/494).

ولفظ عبد الرزاق: قالت: «أَمَّتْنا أُمُّ سلمة في صلاةِ العصرِ فقامت بَيْننَا».

ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه[1].

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه[2]. وقال النووي: سنده صحيح[3].

طريق آخر: قال ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم الحسن: «أنها رأت أمَّ سلمة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تؤُمُّ النساءَ فتقوم معهن في صَفِّهِنّ»[4].

ورواه ابن حزم في "المحلى" من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أم الحسن بن أبي الحسن وهي خَيْرة حدثتهم أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها: «كانت تؤُمُّهنّ في رمضان وتقومُ معهن في الصّفِّ»[5].

قال ابن حزم خيرة ثقة من الثقات، وهذا إسناد كالذهب[6].

فصــل

وممن ورد عنه ذلك: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال عبد الرزاق في "مصنفه"، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «تَؤُمّ المرأةُ النساءَ تقومُ في وسْطِهِنّ»[7].

---

(1) (405/1).

(2) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (187/3) حديث (5357).

(3) المجموع شرح المهذب (4/93-94).

(4) المصنف، باب المرأة تؤم النساء (4953).

قلت: خيرة أم الحسن البصري لم يوثقها إلا ابن حبان في الثقات (216/4)، وقال ابن حجر في التقريب (ص: 746) مقبولة، وسكت عنها الذهبي في الكاشف (425/3). وقتادة بن دعامة السدوسي مدلس، وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث، فالإسناد ضعيف.

انظر تهذيب الكمال للمزي (166/35)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص: 146)، وميزان الاعتدال للذهبي (385/3).

(5) مسألة: 319 (127/3).

(6) مسألة: 491 (220/4). وهذا الأثر صححه النووي في المجموع (199/4)، وحسنه في موضع آخر (296/4).

(7) المصنف، باب المرأة تؤم النساء (141/3) (4989).

وقال البيهقي في سننه: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو أحمد الحافظ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن سعيد المقري بالكوفة، ثنا عباد بن يعقوب الأسدي، ثنا ابن أبي يحيى يعني إبراهيم، عن داود يعني ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «تؤمُّ المرأةُ النساءَ تقومُ وسْطَهُنّ»[1].

فصل

وممن ورد عنه ذلك عبد الله بن عمر، ذكره ابن حزم في "المحلى" عنه: «أنه كان يأْمُرُ جاريةً له تؤمُّ نساءَهُ في رمضانَ»[2].

فصل

في أثر عن عائشة وجماعة أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال البيهقي في "باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحبتها" من سننه: أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة قال: «سألت ابن ثوبان هل على النساء إقامة؟ فحدثني أن أباه حدثه قال: سألت مكحولاً، فقال: إذا أذن فأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن، قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت: كنا نصلي بغير إقامة».

قال البيهقي: وهذا لا ينافي ما ورد عنها، إنها كانت تؤذن وتقيم لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً، قال ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له أتقيم المرأة ؟ قال: نعم[3].

---

(1) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (187/3) (5358).

قلت: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المصري متروك كما في التقريب لابن حجر (ص: 93). ورواية داود بن الحصين عن عكرمة ضعيفة كما هنا. انظر: التقريب لابن حجر (ص: 198).

(2) المحلى (220/4)، مسألة: 491.

(3) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحبتها (1/600-601) (1923) والفقرة الأخيرة نقلها المؤلف بتصرف.

فصــل

وممن ثبت عنه ذلك جماعة من التابعين كما يأتي في الباب الثاني، وهو ما يدل على انتشاره في زمانهم وثبوته عندهم عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

الباب الثاني

في حكاية المذاهب وأقوال العلماء في إمامة المرأة

وقد اخترت أن أنقل جملاً برمتها من كتب القائلين بإمامتها، وأصدر ذلك بكلام ابن حزم في "المحلى" لاشتماله على ذكر القائلين به من الصحابة، والتابعين، وغيرهم من الفقهاء مع بيان الدليل.

قال ابن حزم في "المحلى":

مسألة: إن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن؛ لما قد صح من أنهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عالم بذلك .

قال: وإن صلين جماعة، وأمتهن امرأة منهن فحسن؛ لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك، ولا يقطع بعضهن صلاة بعض؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها»[1]. ثم روى بعض ما تقدم من الآثار عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر.

ثم قال: ومن التابعين: روينا عن ابن جريج عن عطاء، وعن ابن مجاهد عن أبيه، وعن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي والشعبي ، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري - قالوا كلهم بإجازة إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن. قال عطاء، ومجاهد، والحسن: في الفريضة والتطوع، ولم يمنع من ذلك غيرهم. وهو قول قتادة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وجمهور أصحاب

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام. ورواه النسائي في السنن، كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، الحديث رقم: 815. ورواه أبو داود في السنن، كتاب الصفوف، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، الحديث رقم: 678. ورواه الترمذي في السنن، وقال: حديث حسن صحيح - أبواب الطهارة - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ. الحديث رقم: 224.

الحديث. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود وأصحابهم. وقال سليمان بن يسار، ومالك بن أنس: لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة -، وهذا قول لا دليل على صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف؛ وهم يشيعون هذا إذا وافق تقليدهم، بل صلاة المرأة بالنساء داخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن صلاةَ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»[1].

فإن قيل: فهلا جعلتم ذلك فرضاً، بقوله عليه السلام: «إذا حضرتِ الصلاةُ فلْيؤُمّكُم أكبَرُكُم»[2].

قلنا لو كان هذا لكان جائزاً أن تؤمنا، وهذا محال؛ وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البتة إلى نساء لا رجل معهن، لأنه لحن في العربية متيقن، ومن المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يلحن[3].

وقال في موضع آخر: وصلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا يجوز أن تؤم الرجال، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي - إلا أن أبا حنيفة كره ذلك، وأجاز ذلك -: وقال الشافعي: بل هي السنة - ومنع مالك من ذلك .

أما منعهن من إمامة الرجال: فلأن رسول الله أخبر: أن المرأة تقطع صلاة الرجل[4].

---

(1) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (645). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من حديث ابن عمر. ورواه غيرهم.

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ، (595). من حديث مالك بنِ الْحُوَيْرِثِ. ولفظ البخاري، هو: عَنْ مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَة، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذا فِي حِينِ كَذا، وَصَلَاةَ كَذا فِي حِينِ كَذا، وَإِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(3) المحلى: (3/126- 129)، مسألة: 118- 119.

(4) يقصد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرةِ الرّحلِ: المرأة، والحمار، والكلب الأسود). رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم =

وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال[1]، والإمام لا بد له من التقدم أمام المؤتمين، أو من الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره. فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته، وصلاتها. وكذلك لو صلت إلى جنبه، لتعديها المكان الذي أمرت به، فقد صلت بخلاف ما أمرت. وأما إمامتها النساء: فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت أمامها أو إلى جنبها، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة، وهو فعل خير، وقد قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[2]، وهو تعاون على البر والتقوى.

وكذلك: إن أذن وأقمن فهو حسن لما ذكرنا، ولا نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً. لا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً، وهم يعظمون هذا إذا وافق أهواءهم، ويرونه خلافاً للإجماع، وهو سهل عليهم خلافهم، إذا لم يوافق أهواءهم[3].

وقال ابن قدامة في "المغني" وهو من كتب الحنابلة: وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور: لا إعادة على من صلى خلفها، وهو قياس قول المزني. وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم؛ لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود[4]، وهذا عام في الرجال والنساء ولنا، قول النبي

=

(20414)، ومسلم في (الصلاة) برقم (789)، والترمذي في الصلاة برقم (310)، والنسائي في (القبلة) برقم (742)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (602)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) برقم (942).

(1) عقد البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باباً تحت عنوان: "باب صلاة النساء خلف الرجال"، وذكر فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. وذكر فيه أيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا.

(2) الحج: 77.

(3) المحلى: (4/219- 220)، مسألة:491.

(4) تقدم تخريجه: (ص:31 - 34).

صلى الله عليه وآله سلم: «لا تؤمن امرأةٌ رجلاً»[1]، ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون، وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني[2]، وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه، لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتروايح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة.

ثم قال: واختلفت الرواية، هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وروي عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب، وكرهه أصحاب الرأي، وإن فعلت أجزأهن. وقال الشعبي، والنخعي، وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة. وقال الحسن، وسليمان بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة. وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً، لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره لها ما يراد الأذان له. ولنا، حديث أم

---

(1) رواه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، مِنْ حديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَام عَادِل أَوْ جَائِر اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَه، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ، حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ". وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (220)، وابن عدي في "الكامل" (215- 216)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (403/2، رقم: 524).

(2) تقدم تخريجه: (ص: 34).

ورقة، ولأنهن من أهل الفرض فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله، إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن، ولأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافي وكونها في وسط الصف أستر لها، لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لأنه موقف في الجملة، ولهذا كان موقفاً للرجل، واحتمل أن لا يصح، لأنها خالفت موقفها كما لو خالف الرجل موقفه.

قال: وتجهر في صلاة الجهر وإن كان ثم رجال ألا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس[1].

وقال النووي في "شرح المهذب" من كتب الشافعية:

يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا، لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال؟ فيه وجهان، أصحهما المنع، وإمامة الرجل بهن أفضل من إمامة امرأة، لأنه أعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال، لكن لا يجوز أن يخلو واحد بامرأة إن لم يكن محرماً. قال الشيخ أبو حامد: كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء، فريضة كانت أو نافلة، هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر[2] عن عائشة، وأم سلمة، وعطاء والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، قال: وقال سليمان بن يسار، والحسن البصري، ومالك: لا تؤم المرأة أحداً في فرض ولا نفل، قال: وقال أصحاب الرأي[3]: يكره ويجزيهن، قال: وقال الشعبى، والنخعي، وقتادة: تؤمهن في النفل دون الفرض. واحتج اصحابنا بحديث أم ورقة «أن النبي صلى الله عليه وآله سلم أمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود[4] ولم يضعفه، وعن ريطة الحنفية قالت: «أمّتنا عائشة فقامت بيننا في الصلاةِ

---

(1) المغني: (31/3، 37، 38).

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (227/4).

(3) المراد بأصحاب الرأي: الحنفية.

(4) تقدم تخريجه: (ص: 31 - 32).

المكتوبةِ»[1]، وعن حجيرة قالت: «أمّتْنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» رواهما الدارقطني[2] والبيهقي[3] بإسنادين صحيحين[4].

وقال ابن مفتاح في "المنتزع المختار"[5] من كتب الزيدية:

الرابع: أن تصلي المرأة برجل فإن ذلك لا يصلح مطلقاً بالإجماع إلا عن أبي ثور سواء كان الرجل محرماً لها أم لا، وأما أن المرأة تؤم النساء فذلك جائز سنة عندنا وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك يكره.

وقال السياغي في "الروض النضير"[6] من كتب الزيدية أيضا:

وقد اختلف العلماء في مسألتين: الأولى: هل الأفضل التجميع للنساء أم لا؟

فعند العترة والشافعي، وقال به من السلف عائشة، وأم سلمة، والأوزاعي، وعطاء والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور أنه مندوب، قال في "البحر"[7]: إذ دليل الجماعة لم يفصل. وقالت طائفة لا تؤم في مكتوبة ولا نافلة، وبه قال سليمان ابن يسار، والحسن البصري، وقال الشعبي، والنخعي، وقتادة: تؤم في التطوع ولا تؤم في الفريضة، وهذه المذاهب محجوجة بما وردت به السنة.

وقال شارح القدوري في "الجوهرة النيرة" من كتب الحنفية: ويُكرهُ لِلنِّسَاءِ أَن يُصلِّينَ وَحدهُنَّ جماعةً بغيرِ رِجالٍ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الفرَائِض وَالنَّوَافل وَالتراوِيح،

---

(1) تقدم تخريجه: (ص: 38).

(2) تقدم تخريجه: (ص: 40).

(3) تقدم تخريجه: (ص: 40).

(4) المجموع شرح المهذب (4/93 - 94).

(5) المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لعبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح اليمني الزبيدي (ت:877 هـ). والكتاب مطبوع في أربعة أجزاء.

(6) الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت:1221هـ).

(7) لعله يقصد البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ).

وَأَما في صَلاة الجنازَةِ فذكرَ فِي "النِّهَايَةِ"[1]: أَنهُ لا يُكرَهُ لَهنَّ أَن يُصلِّينَهَا بِجَمَاعَةٍ، وَتَقفُ الإمامةُ وَسْطَهُنَّ؛ لأَنهنَّ إذَا صَلينهَا فُرَادَى أَدَّى ذَلِكَ إلَى فَواتِ الصلاةِ عَلَى البَعضِ؛ لأَنَّ الفَرضَ يَسقط بِأَدَاءِ الوَاحدةِ فَتَكون الصلاةُ مِن الْبَاقِيَاتِ نَفلا، وَالتَّنَفُّلُ بِصلاةِ الْجنازَةِ غيرُ مَشروعٍ. فَإِن فَعَلنَ وصلين الفرائض جماعة وَقَفَت الإِمَامَةُ وَسْطَهُنَّ ولا تَزُولُ به الكَراهَةُ؛ لأَنَّ فِي التوَسُّطِ تَرك مَقَام الْإِمَام، وَإِنمَا أَرْشَدَ الشيخُ إلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَقَلّ كَرَاهَةً مِن التَّقَدُّمِ، إذ هو أَستَرُ لَهَا؛ وَلأَنَّ الاحْتِرَازَ عَن تَركِ السّترِ فَرضٌ، وَالاحتِراز عَن تَركِ مقَامِ الإِمَامِ سُنَّةٌ، فَكَانَ مُرَاعَاةُ السّتْرِ أَولَى، فَإِذَا صَليْنَ بِجَمَاعَةٍ صَلَّيْنَ بِلا أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ، وَإِن تقَدَّمَت عَلَيهِنَّ إمَامَتهنَّ لَم تفسد صَلاتهنَّ[2].

---

(1) لعلَّ المقصود (النهاية شرح الهداية) للعلامة الفقيه حسام الدين الحسن بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي، نسبة إلى سغناق بلدة في تركستان، توفي بعد سنة (710هـ). (تاج التراجم)، (ص106).

(2) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، (ت: 438هـ). (239/1). ومن أراد أن يطلع على آراء الحنفية والرد عليهم، فعليه برسالة "تحفة النبلاء في جماعة النساء" للمحدث أبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الأيوبي الأنصاري، التي حقَّق فيها مسألة جواز جماعة النساء مستنداً للأحاديث والآثار الواردة فيها، ثم ذكر وجوه كراهتها عند الحنفية وأجاب بإفاضة عنها، مبيّناً ضعف ما استندوا إليه في الكراهة، وصراحة الأحاديث والآثار في جوازها، ولكنها خلاف الأولى، وأتبع ذلك بذكر بعض المسائل المتعلِّقة بها، فكانت مظهرة لما خفي جامعة لما تفرَّق محقِّقةً لمحل النِّزاع.

الباب الثالث

في نقل الرواية عن مالك ونصوص فقهاء مذهبه

ذكر نصوص شراح "المرشد المعين" الذي هو من أصغر الكتب في مذهبه: قال ميارة في "شرحه الصغير"[1]: أول شروط الصحة على ترتيب النظم: أن يكون الإمام ذكراً، فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته ويعيدها أبداً، رجلاً كان ذلك المؤتم أو امرأة على المشهور. روى ابن أيمن: تؤم المرأة النساء، ولم يأخذ به أكثر العلماء، يعني في مذهبه. ومثله في الكبير[2].

وقال ابن القصري في شرحه المسمى: "روض الناشر"[3]:

الشرط الأول: الذكورية، فلا تصح إمامة امرأة للرجال ولا للنساء، في فرض ولا نفل. وروى ابن أيمن عن مالك: تؤم النساء، والأول هو المشهور.

وقال الطرابلسي في شرحه المسمى: "إرشاد المريدين"[4]:

شرط الإمام ذكر محقق، فلا تصح خلف أنثى ولا خنثى مشكل، لا لمثلهما ولا للرجال، ولو عدم الرجال على المشهور، وأما صلاتهما في نفسهما فصحيحة على

---

(1) مختصر الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن أحمد المالكي، المعروف بميارة الفاسي (ت:1072هـ). (ص:50).

(2) الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لميارة الفاسي. (53/2).

(3) الروض الناشر على نظم الإمام ابن عاشر، لسالم بن أحمد بن محمد بن حمو القصري، مخطوط بالخزانة الحسنية، رقم: (11362). وهو شرح يقع في مجلد كامل دون ترقيم، في 263 لوحة. ص: 170.

(4) إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، لعلي بن عبد الصادق بن أحمد بن عبد الصادق العيادي الجبالي: (ت: 1138هـ)، مخطوط بالخزانة الحسنية، رقم: 495-666.

المشهور، وروى ابن أيمن أن المرأة تؤم النساء ولو لم يأخذ به أكثر العلماء، وسواء في ذلك الفرض والنفل على المشهور. وقال الزرهوني[1] في شرحه المسمى: "بالتقريب والتبيين"[2]:

شرط الإمامة التي تصح الصلاة خلفه: الذكورية المحققة، فلا تصح إمامة المرأة ولو للنساء في فريضة أو نافلة، لخبر: «لن يُفلحَ قومٌ ولّواْ أمْرهُم امرأةً»[3]. وروى ابن أيمن: تؤم النساء إن لم يكن رجال، ولم يأخذ به أكثر العلماء.

وقال الحمومي في شرحه المسمى: "منهل الماء المعين"[4]:

شرط الإمام الذي تصح الصلاة خلفه: الذكورية المحققة، فلا تصح إمامة المرأة سواء أمت رجالاً أو نساء، في فريضة أو نافلة، لخبر: «لن يُفلحَ قومٌ ولواْ أمرهم امرأةً»، وخبر: «إنهن ناقصات عقل ودين»[5]، وروى ابن أيمن: تؤم النساء إن لم يكن رجال، ولم يأخذ به أكثر العلماء.

وقوله: إن لم يكن رجال، ليس من رواية ابن أيمن عن مالك، وإنما تقييد للخمي كما سيأتي.

---

(1) هو العربي بن الهاشمي العزوزي الزرهوني الفاسي دفين الصويرة عام 1260هـ عن نيف وستين، العلاّمة قاضي فاس ومفتيها، شارح "المرشد" وغيره أخذ عن محمد العربي القسمطيني وابن عبد السلام الناصري وغيرهما. له ترجمة في: فهرس الفهارس (ترجمة: 433).

(2) التقريب والتبيين في حل ألفاظ المرشد المعين لمحمد العربي الزرهوني الفاسي العزوزي (ت:1260). (مطبوع).

(3) رواه البخاري كتاب 64 باب 82 كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، وكتاب 92 الفتن باب 18 ، ورواه الترمذي كتاب 31 الفتن باب 64، ورواه النسائي كتاب 49 آداب القضاة باب 8 النهي عن استعمال النساء في الحكم.

(4) منهل الماء المعين في شرح المرشد المعين، لمحمد بدر الدين بن الشاذلي بن أحمد الحمومي الحسني، (ت:1266هـ)، مخطوط بالخزانة الحسنية، رقم: 1531- 2070، في 171 لوحة. ص: 77.

(5) رواه البخاري في صحيحه، باب ترك الحائض الصوم، الحديث رقم: 298. ومسلم في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: 79، 80.

ذكر نصوص شراح الرسالة

قال الصعيدي[1] في "حاشيته على شرح أبي الحسن"[2] على قوله :

فإن ائتم بها أحد أعاد أبداً على المذهب، مقابله: ما قال أبو إبراهيم الأندلسي: من أمته من النساء أعدن في الوقت، وروى ابن أيمن: تؤم أمثالها من النساء.

وقال زروق[3]: ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة، لا رجالا ولا نساء، يعني: لأنها ناقصة عقل ودين على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى ابن أيمن: تؤم النساء. وذهب أبو إبراهيم الأندلسي إلى أن من ائتم بها من النساء أعاد في الوقت[4].

وقال ابن ناجي[5]: ما ذكره هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة، وروى ابن أيمن: أنها تؤم النساء وإلا كره، قال عياض في "الإكمال"[6]: واختاره بعض شيوخنا، وقال اللخمي: إن عُدم الرجال أمت النساء، وإلا كره وصحت[7].

وعلى المشهور: فمن أمته أعاد أبداً وبه الفتوى. وقال أبو إبراهيم الأندلسي: من أمت من النساء أعدن في الوقت، وحيث تؤم فإنها تقف في الصف، قال ابن هارون، قلت: وكان بعض من لقيناه يذهب إلى أنها تقف آخرهن وحدها وهن أمامها، لقوله

---

(1) هو علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت:1189هـ). له ترجمة في: شجرة النور (ص:341).

(2) حاشية الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ) على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن محمد ابن يخلف المنوفي المصري الشاذلي (ت: 939هـ)، (والحاشية مطبوعة مع الشرح). (6/2).

(3) أبو العباس أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق (846- 899هـ). راجع ترجمته في: نيل الابتهاج (ص:84)، شجرة النور(ص:267).

(4) شرح الشيخ زروق (ت: 899هـ) على الرسالة، المطبعة الجمالية سنة 1332هـ، 1914م. (192/1).

(5) هو أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، (ت: 838هـ). له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 223)، شجرة النور الزكية (ص:244).

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (476 -544هـ). تحقيق يحيى إسماعيل - 9 مجلدات - الطبعة الأولى - 1419 - 1998 -دار الوفاء- .

(7) شرح ابن ناجي (ت: 838هـ) على الرسالة، المطبعة الجمالية سنة 1332هـ-1914م. (192/1).

عليه الصلاة والسلام: «أخرهن من حيث أخرهن الله»[1]، وكنت أجيبه بأن معنى الحديث إنما هو حيث تكون مأمومة، وأما إذا أمت النساء على القول به فتصير كرجل مع رجل، والله أعلم. وقال جسوس[2]: فالذكورية شرط في صحة الإمامة. وروى ابن أيمن تؤم النساء إن لم يكن رجال.

وقال التتائي[3] في "تنوير المقالة"[4]:

ولا تؤم المرأة في صلاة فريضة ولا نافلة، لا رجالاً ولا نساء، لخبر: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّواْ أَمْرَهُم امْرَأَةً»، وخبر: «إنكن ناقصات عقل ودين»، وقياساً على الإمامة الكبرى، هذا هو المشهور. وروى ابن أيمن: تؤم أمثالها من النساء، وظاهر كلام المؤلف سواء عُدم الرجال أم لا، وهو كذلك، خلافا للخمي في جوازها عند عدمهم.

وقال القلشاني[5]: الرابع من الشروط: الذكورية، والمشهور عدم صحة إمامة

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في"مصنفه"(149/3، رقم: 5115)، وابن خزيمة (99/3، رقم:1700)، والطبراني في"المعجم الكبير" (295/9، رقم: 9484). والحديث لا أصل له مرفوعا، وقد أشار إلى ذلك الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (2 / 36) بقوله: "حديث غريب مرفوعا". وهو موقوف على ابن مسعود ولفظه: أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين فتقوم عليهما تقول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله، قيل: فما القالبان ؟ قال: أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد.

(2) شرح ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس (ت: 1182هـ)، والشرح مطبوع على الحجر بفاس في أربعة أسفار، متداول، ويعتبر من الشروح المهمة.

(3) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: 942هـ). له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص:335)، الأعلام (302/5).

(4) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: 942هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: الدكتور محمد عايش عبد العال شبير (مطبوع في ثلاثة أجزاء). (205/2 - 206).

(5) تحرير المقالة في شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (ت: 863هـ)، والشرح مخطوط في جزءين، منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط، رقم: 841د و152د. راجع ترجمة القلشاني في: شجرة النور (ص: 258).

المرأة في فريضة أو نافلة، لا للرجال ولا للنساء كما قال الشيخ.

القول الثاني: أنها تؤم النساء، رواه ابن أيمن، وبه قال الشافعي وعامة الفقهاء.

الثالث: للخمي تقييد رواية ابن أيمن بعدم الرجال، وقال إبراهيم الأندلسي: يعدن في الوقت.

وقال أبو الحسن[1] في شرحه الوسط المسمى: "تحقيق المباني"[2]:

فالذكورية شرط في صحة الإمامة، وما ذكره هو المشهور، وهو مذهب المدونة، ونقل عن أبي حنيفة، وعن مالك تؤم النساء، ونقل عن الشافعي، ودليله ما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام جعل لأم ورقة مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم النساء، واستدل للمشهور بما رواه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، والإمامة من باب الولاية.

وقال الأجهوري في "المنقذ من الضلالة"[3]: قوله: ولا تؤم المرأة... لخبر: «لن يفلح...»، وخبر: «إنكن ناقصات عقل ودين»، ولو كانت تنعقد بهن جماعة لما شرعت لهن محاضرة الرجال، لاسيما في الليل، وقياساً على الإمامة الكبرى، هذا هو المشهور. وروى ابن أيمن: تؤم أمثالها من النساء، وظاهر كلام المؤلف سواء عدم الرجال أو لا، وهو كذلك، خلافاً للخمي في جوازها عند عدمهم.

وهو مأخوذ من التتائي بالحرف الواحد.

وقال سعيد [الكرامي][4] في حاشيته[5]: قوله: ولا تؤم المرأة؛ لأن من شروط الإمام أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به، من

---

(1) علي بن محمد بن محمد بن يخلف المنوفي المصري الشاذلي (ت: 939هـ). ترجمته في: نيل الابتهاج (ص: 212).

(2) تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المنوفي المصري (ت: 939هـ)، مخطوط، منه نسخ بالخزانة الحسنية (1414- 8388- 9115...).

(3) المنقذ من الضلالة على عقيدة الرسالة للأجهوري (ت: 1066هـ)، مخطوط بالخزانة الوطنية (د: 1770).

(4) في (ق) و(ب) "كرام" .

(5) "مرشد المبتدئين إلى معرفة ألفاظ الرسالة القيروانية" للشيخ سعيد بن سليمان الكرَّامي التَّازْمُوتي السَّملالي (ت 882هـ). له نسخ مخطوطة بالخزانة الحسنية (2400- 4700....).

القراءة والفقه، قادراً على أركان الصلاة. وروى ابن أيمن: تؤم النساء.

ذكر نصوص مصنفات أخرى من كتب المذهب.

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف[1].

مسألة: لا يصح الائتمام بالمرأة للرجال والنساء، وأجازه أبو ثور وغيره للرجال والنساء، وأجازه الشافعي للنساء، ورأيته لابن أيمن مثله عن مالك، والمذهب [هو][2] الأول.

وقال القباب في شرح قواعد عياض[3]: قال اللخمي: إمامة المرأة للرجال غير جائزة، واختلف في إمامتها للنساء، فقال في المدونة: لا تؤم ولم يفرق. وروى عنه ابن أيمن جواز إمامتها للنساء، وبه قال الشافعي، وأجاز أبو ثور إمامتها للرجال والنساء.

وقال الباجي في "شرح الموطأ"[4]: إن المعاني المانعة من رتبة الإمامة على ضربين:

أحدهما: يمنع صحتها.

والثاني: يمنع فضيلتها.

فأما ما يمنع الإمامة عند مالك فثلاثة أضرب:

1- الأنوثة. 2 - الصغر وعدم التكليف. 3- نقص الدين.

فأما الأنوثة؛ فإن المرأة لا تؤم الرجال ولا النساء، في فريضة ولا نافلة. وبهذا قال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء. وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء.

والدليل على صحة القول الأول أن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والفضل، فلم يصح إمامته كالكافر.

---

(1) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، مطبعة الإرادة. (111/1).

(2) زيادة من "الإشراف".

(3) شرح قواعد القاضي عياض، "الإعلام بحدود قواعد الإسلام" لأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي المعروف بالقباب (ت 778هـ).

(4) المنتقى، شرح الموطأ، لسليمان الباجي (ت: 474هـ). (459/1).

وتعلق في الرواية الثانية بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه.

كذا قال، ولم يبين علته، ولعلها عدم أخذ مالك.

وقال الرهوني في "حاشيته على شرح الزرقاني": قال ابن عرفة: وروى ابن أيمن: تؤم المرأة النساء، وقال اللخمي: إن عدم رجل، وقال إبراهيم الأندلسي: يعدن في الوقت. انتهى منه بلفظه[1].

ثم قال الرهوني: ظاهر كلام ابن عرفة أن إمامة المرأة للنساء مع وجود رجل ممنوعة غير مجزية عند اللخمي، وقد نقله ابن غازي في "تكميله"[2] وأقره، وليس كذلك. ونص اللخمي: وإمامة المرأة للرجال غير جائزة، واختلف في إمامتها النساء، فقال في الكتاب: لا تؤم المرأة ولم يفرق، وروى ابن أيمن عنه أنه أجاز أن تؤم النساء، وهو قول الشافعي، وأجاز أبو ثور والطبري إمامتها للرجال والنساء، فأما إمامتها النساء فالصواب جوازها [ابتداءً][3] عند عدم من يؤمهن من الرجال، وذلك أحسن من صلاتهن أفذاذاً، ويكره مع وجود من يؤم من الرجال، فإن فعلن أجزأت صلاتهن لتساوي حالهن، ولأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أثر يمنع من إمامتهن، وتمنع إمامتهن الرجال لنقصهن عنهم، وقد اعتل القول بالمنع بأن كلا منهن عورة، بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، وجميع هذا إنما يجيء من الكراهة ولا يجيء من عدم الإجزاء، لأنه لا يختلف أن صلاة أولهن صفاً مجزئة لا تجب إعادتها، وأنه لو استمع كلام امرأة وهو في الصلاة من غير أن تؤم لم تفسد صلاته.

---

(1) حاشية الرهوني (ت: 1200هـ) على شرح الزرقاني لمختصر خليل (91/2). وقوله: (انتهى منه بلفظه)، يعني نقلا عن الزرقاني.

(2) إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة ، لابن غازي، محمد بن أحمد، (ت: 919 هـ).

(3) في: (ق) "للنداء"، وفي (ب) "بياض"، والصواب ما أثبته من "حاشية الرهوني على الزرقاني" (91/2).

فصـــل

تحصل من هذه النقول أن في مذهب مالك أربعة أقوال في إمامة المرأة:

1- المنع مطلقا للرجال والنساء، وهو المشهور المفتى به.

2- جوازها للنساء إن عدم من يؤمهن من الرجل، وهو اختيار اللخمي.

3- جوازها لهن مع الإعادة في الوقت، وهو قول أبي إبراهيم الأندلسي.

4- جوازها لهن مطلقاً، وهو رواية ابن أيمن عن مالك، واختيار بعض شيوخ عياض، وبعض معاصري ابن ناجي، وقول ابن هارون، وهو الصحيح الثابت بالأدلة الكثيرة، والبراهين القاطعة، وغيره من الأقوال لا دليل عليه، فهو باطل ساقط الاعتبار.

الباب الرابع

في نقض حجج المانعين من إمامة المرأة ورد شبههم التي تعلقوا بها

الدليل الأول: حديث: «لَنْ يُفلحَ قومٌ ولّوا أمْرَهم امرأةً»،[1] والاستدلال به باطل من جوه:

الوجه الأول: أنه ورد في الإمامة الكبرى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

الوجه الثاني: وعلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب الورود، فأمر الناس الذي لا يفلحون إذا ولوه امرأة: هو مصالحهم الحيوية، واختلافهم في معاشهم وشؤونهم الدنيوية، الذي يلي فصل القضاء فيه الإمام، والوزير، والقاضي، والمحتسب، وهي وظائف لا تليق بالعاجز الضعيف من الرجال فضلاً عن المرأة التي ليس في طبعها قوة على تحمل أعبائها والقيام بمهامها، أضف إلى هذا أن شغل هذه المناصب يستدعي معاشرة الرجال ومخالطتهم، وهو محرم. وفيه من المفاسد ما لا يخفى، وإمامة الصلاة للنساء بمعزل عن جميع هذا، فالاستدلال بالحديث لمنعها من باب المغالطات.

الوجه الثالث: وعلى تسليم دخول إمامة الصلاة في ولاية الأمر، فالخطاب للرجال، لأن لفظ "القوم" يختص بالرجال دون النساء، كما يفيده قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾،[2] فالحديث يصلح أن يكون دليلاً لمنع إمامة المرأة للرجال لا للنساء.

---

(1) تقدم تخريجه: (ص:41).

(2) الحجرات: 11.

الوجه الرابع: وعلى فرض دخول النساء في هذا الخطاب، فنفي الفلاح لا يستلزم بطلان الصلاة، كما لا تبطل صلاة المصلي بالحرير والذهب، وفي الأرض المغصوبة، وفي المساجد المشرفة وذات المحاريب.

الوجه الخامس: أنه قال: "ولوا أمرهم امرأة"، ولم يقل أمر صلاتهم أو دينهم، والصلاة ليست من أمرهم، بل هي من أمر الله وأمر دينهم، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حُبِّبَ إليَّ من دُنْيَاكُم: الطِّيبُ، والنساءُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ»،[1] فغاير في التعبير ولم يجعلها من أمر الدنيا مع أنها أعظم ما حبب إليه وجعل قرة عينه فيه، وقال صلى الله عليه وسلم: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه»،[2] لأنه واقع في الدنيا وليس فيها، والصلاة من ذكر الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾،[3] يعني: من هذا النهي عن المنكر، فسمى الصلاة ذكراً لله.

الوجه السادس: أنه على فرض شمول هذا الحديث لإمامة الصلاة وعمومه في الرجال والنساء، فهو عام مخصوص بحديث أم ورقة، فالذي قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، هو الذي أمر أم ورقة أن تؤم النساء، وكذلك أمر أم سلمة رضي الله عنها، وأخباره كلها حق، وأوامره كلها واجبة، والأخذ بجميعها فرض، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتخصيص عموم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فيزاد في غير الصلاة للنساء، وإلا أدى ذلك إلى الأخذ ببعض الشريعة ونبذ بعضها بدون مرجح، وهو حرام.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (12295/4)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (3939)، من حديث أنس ابن مالك. وصححه الحاكم (2 / 174) ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (3 /15) و(11 / 345).

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب هوان الدنيا على الله عز وجل، (2322). وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، (4112). والبيهقي في الشعب (265/2). والزهد لابن أبي عاصم (ص:62)، من طريق ثابت بن ثوبان، عن عطاء ابن قرة، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، ثنا أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا: به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (4102)، المشكاة (5176)، صحيح الترغيب والترهيب (3244)، صحيح الترمذي (2322).

(3) العنكبوت: 45.

فصـــل

الدليل الثاني: «خيرُ صفوفِ النساء آخرُها»[1]، وهو دليل باطل من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا مسيس له بالموضوع، فهو من التلاعب لا من الاستدلال كما تعرفه من الوجوه الآتية :

الوجه الثاني: أن الخيرية بالنسبة مع الرجال لا لهن مع بعضهن، إذ لفظ الحديث: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، لما في تقدمهن أمام الرجال من المفسدة، وتشويش بال الرجال، خصوصا وقد ورد ما يدل أن سبب هذا الحديث ونزول الآية تقدم النساء أمام الرجال، فقد قال ابن عباس: كان تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء، لا والله ما رأيت مثلها قط، وكان بعض المسلمين إذا صلوا استقدموا - يعني لئلا يروها -، وبعض يستأخرون، فإذا سجدوا نظروا إليها من تحت أيديهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾،[2] رواه أحمد[3]، والترمذي[4]، والنسائي في الكبرى[5]، وابن جرير[6]، وابن أبي حاتم[7].

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل [أخبرنا][8] عن مروان بن الحكم أنه قال: كان أناس يستأخرون في الصفوف من أجل النساء فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾[9]. فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أوّلُها...»، الحديث.

---

(1) سبق تخريجه: (ص: 44).

(2) الحجر: 24.

(3) المسند: (362/6)، رقم: (2836).

(4) السنن: (296/5)، رقم: (3122).

(5) (373/6)، رقم: (11273).

(6) جامع البيان: (17/93).

(7) علل الحديث: (157/1)، (رقم: 445). ولفظه مخالف لما ذكره المؤلف.

(8) زيادة من جامع البيان: (93/17).

(9) جامع البيان: (93/17).

الوجه الثالث: أنه: خير صفوف النساء، والإمامة ليست بصف، فالحديث غير متناول لها.

الوجه الرابع: أن الخيرية لا تستلزم الكراهية فضلاً عن المنع فضلاً عن البطلان وعدم صحة الصلاة، ولو جاز الاستدلال به على بطلان صلاة المؤتمات بالمرأة، لكان قوله: «وشرُّ صفوفِ الرجالِ آخرُها» دليل على بطلان صلاة المؤخر من الصفوف، وهذا باطل، فالاستدلال بقوله: خير صفوف النساء على بطلان صلاتهن مثله.

فصـــل

الدليل الثالث: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[1]، وهو أيضاً باطل من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما رواه عبد الرزاق،[2] والطبراني[3] من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه، فسقط الاحتجاج به.

الوجه الثاني: على فرض رفعه، فالمراد به إذا اجتمعن مع الرجال فإنهن يتأخرن عنهم ولا يتقدمن أمامهن، كما في الأحاديث الأخرى، وكما هو لفظ الحديث، فإن ابن مسعود قال: كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعاً، الحديث، وفيه: أخروهن حيث أخرهن الله...

الوجه الثالث: أنه خطاب للرجال، وأمر لهم بتأخير النساء، فمن أين يدل على وجوب تأخير المرأة عن النساء؟!

الوجه الرابع: إن السنة وردت بتوسط إمامة النساء معهن لا بتقدمها، فهي مؤخرة من حيث أخرها الله، لأن مرتبة الإمام التقديم.

الوجه الخامس: أن الأمر بتأخيرها لا يدل على بطلان صلاة من ائتم بها من النساء، ولو دل على ذلك لدل على بطلان صلاة الرجال إذا صلوا في مكان والنساء

---

(1) تقدم تخريجه: (ص: 54).

(2) تقدم: (ص: 54).

(3) تقدم: (ص: 54).

أمامهم في صف أو غيره، وهم لا يقولون بهذا، فإمامة النساء مثله، وكل هذا على سبيل التنزل وإلا فالحديث غير مرفوع كما علمت.

فصـــل

الدليل الرابع: «كونهن ناقصات عقل ودين»[1]، وهذا أيضاً باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن الشرع قد بين معنى: ناقصات عقلهن ودينهن، بأن نقصان عقل المرأة هو كون شهادتها مثل نصف شهادة الرجل، ونقصان دينها هو كونها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، وهذا أمر خلق كتبه الله عليهن، وليس هو من فعلهن واكتسابهن، فمن أين يستدل به على بطلان إمامة امرأة منهن بهن.

الوجه الثاني: لو دل على نقصان عقل المرأة، ودينها على بطلان إمامتها بالنساء لدل على بطلان صلاتها منفردة إذ لا فرق.

الوجه الثالث: أنها ستؤم بناقصات عقل ودين مثلها، فهي مساوية لهن في جميع الأوصاف كما لو أمَّ أمِّي أو لحَّان بمثله.

الوجه الرابع: أن من حكم عليهن بنقصان العقل والدين هو الذي أمر بإمامة المرأة منهن بهن، فالقول بعدم صحة إمامتها تقدم بين يدي الله ورسوله ورد لأمر الشرع، واختيار مع قضاء الله ورسوله، وهو أعظم نقصان في الدين والعقل.

الوجه الخامس: لو دل نقصان العقل والدين في هذا الحديث على بطلان إمامة المرأة للنساء، لدل قوله صلى الله عليه وسلم: «الدّنيا دارُ من لا دارَ لهُ، ومالُ من لا مالَ لهُ، ولها يجمعُ من لا عقلَ لهُ»،[2] على بطلان إمامة أغلب الناس، لأنهم يحبون

---

(1) تقدم تخريجه: (ص: 52).

(2) رواه أحمد في "المسند"(6 / 71) من طريق دويد، عن أبي إسحاق، عن زرعة ، عن عائشة مرفوعا . وقال ابن قدامة في " المنتخب" (10 / 1 / 2): "هذا حديث منكر". ورواه ابن أبي الدنيا في "ذم الدنيا" (182) ، وعنه البيهقي في "الشعب" (10638) ، وجود إسناده المنذري في "الترغيب" (104/4) ، والعراقي في "التخريج" (3 / 202) وقال الحافظ السخاوي في "المقـاصد" (217 / 494): "رجالـه ثقات"، وسبقه إلى ذلك الهيثمي في "مجمع الزوائد" (10 / 288)، وقال الزرقاني في "مختصر المقاصد" (108 / 464): "صحيح". والحديث =

الدنيا ويجمعونها، وقد شهد الشرع بأن من يجمعها لا عقل له أصلاً، فهو أولى بالبطلان من ناقص العقل، وذلك هو ناقص الدين أيضاً، لأن من ليس له في الآخرة نصيب ليس له من الدين نصيب.

الوجه السادس: وكذلك يدل على بطلان إمامة أغلب الرجال من جهة التقليد، فإنه لا أنقص عقلاً ولا أقل ديناً ممن يرد قول الله ورسوله بمثل هذه الأدلة الواهية والشبه الباطلة، ويقدم عليها رأي البشر مثله.

فصـــل

الدليل الخامس: كون كلامهن عورة، وهذا أيضاً باطل من وجهين:

أحدهما: إنما يكون عورة لو قلنا بإمامتها للرجال، والمستدل عليه إمامتها للنساء.

ثانيهما: بطلان كون كلامهن عورة، فهذه الدعوى نفسها تحتاج إلى دليل، وقد قام على بطلانها، بأن النساء كن يأتين إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمحضر الجماعة من الرجال فيسألنه عن أمر دينهن ويكلمنه في قضاء حوائجهن والفصل بينهن وأزواجهن والرجال يسمعون خطابهن، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك، وبه استمر العمل في زمان الخلفاء الراشدين، ومع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت الوفود تفد عليهن خصوصاً عائشة فيجلسون أمامها لسماع الحديث والسؤال عن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي تخاطبهم وبينها وبينهم الحجاب، فلو كان كلامهن عورة لما حصل شيء من هذا، وكذلك استمر العمل في زمان السلف الصالح حيث كان المحدثون يسمعون مصنفات السنة على من لها رواية سماع شيء منها كما هو معروف في كتب الرجال وطبقات السماع، أضف إلى ذلك كلامهن مع القضاة والحكام في رفع قضايهن إليهم كما

=

رواه أحمد في "الزهد" (ص 161) عن مالك بن مغول قال: قال عبد الله: فذكره موقوفا على عبد الله بن مسعود. وضعفه الألباني في"سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (رقم: 1933)، وفي"ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (رقم: 3012)، وفي"ضعيف الترغيب والترهيب" (رقم: 1884).

نطق به القرآن، فالاستدلال بأن كلامهن عورة باطل مركب على باطل.

فصل

الدليل السادس: القياس على الإمامة الكبرى، وهو قياس باطل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة للنص، فهو فاسد بإجماع المسلمين.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، وهو أيضاً باطل بالاتفاق، وقد ذكرنا الفرق بين الإمامة الكبرى وإمامة الصلاة في الكلام على الدليل الأول.

فصل

الدليل السابع: أنه لو صحت إمامة المرأة بهن لما شرع لهن حضور الجماعة في المساجد، وهذه أقوى شبهة تمسكوا بها، بل لم ينطقوا بما يشبه الدليل في هذه المسألة إلا بهذه الشبهة، ومع ذلك فهي باطلة أيضا من وجوه:

الوجه الأول: أنها معارضة بالنص، فهي شبهة فاسدة.

الوجه الثاني: أنه لا مانع من أن تشرع لهن الجماعة في البيوت مع حضورها في المساجد كالرجال، وإن كان الأفضل لهن حضورها في البيت كما أن الأفضل للرجال حضورها في المساجد.

الوجه الثالث: أنه ليس كل امرأة يتيسر لها إقامة الجماعة في البيت، فقد لا يكون معها غيرها من النساء، وقد يأتي على بعضهن وقت لا تجوز لهن فيه الصلاة، فلذلك شرعت لهن محاضرة الرجال.

الوجه الرابع: أن حضورهن في المساجد شرع لأمر زائد، وهو نيل بركة جميع المسلمين والاستفادة من الصلاة خلفهم معرفة أحكام الصلاة وإتقان أدائها.

الوجه الخامس: أن ذلك لا يدل على البطلان وعدم صحة الصلاة، وإنما يدل على الجواز.

فصل

أما حديث أم ورقة الصحيح الثابت بهذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوه بشبهتين واهيتين:

إحداهما: أنه منسوخ، وهي دعوى كاذبة، وجرأة عظيمة في دين الله تعالى، ورد لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون مسوغ ولا دليل[1].

ثانيهما: أنه مما يجب أن لا يعول عليه كما قال الباجي، وهو مجرد دفع بالصدور، ورد شرع الله ورسوله بالهوى والتعصب لرأي من لا يغني اتباع رأيه من الله شيئا، فالحديث ثابت صحيح لا معارض له ولا ناسخ، وقد فعل به أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من بعده.

وليت الباجي بين وجه وجوب رده وعدم التعويل عليه حتى يبرئ ذمته أمام الله ورسوله، ولكن رده وأوجب عدم التعويل عليه اتكالاً على رواية ابن القاسم عن مالك.

فهكذا يفعل التقليد بأهله، وهكذا يفتك الشيطان بدين المقلدين، ويجعل رواية ابن القاسم عن مالك أعظم في نظرهم، وأعز عليهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية أزواجه وأصحابه رضي الله عنهم.

فمالك أشد رهبة في صدورهم من الله، وكلامه أعظم حرمة أن يرده أحد منهم بهواه، نسأل الله السلامة والعافية من هذا البلاء العظيم، والداء العضال، والسم الفتاك القتال، والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به، وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا، ولقد رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً ورسولاً وإماماً، وبسنته فقهاً، ونبرأ إلى الله من كل قول يخالف سنته، ونرده على قائله، ونضرب به وجه صاحبه، ونعتقد بدعة من يعمل بذلك ويقبله ويرتضيه، وأنه في النار مع سائر فرق المبتدعة كما قال

---

(1) قال الشيخ عبد العزيز بن الصديق في "حسن الأسوة بما ورد في إمامة المرأة بالنسوة"، (ص: 20): التمسك بدعوى النسخ بعد عمل الصحابة بهذه السنة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على جهل عظيم، وقصور كبير في الفهم، ولأجل هذا كان دعوى نسخ حكم من الأحكام تحتاج إلى دليل ثابت صحيح لا لبس فيه، وإلا أبطل الإنسان الشريعة بهواه، ورد أحكامها بجهله وتهوره. ومن أراد التوسع فليرجع إلى الرسالة المذكورة أعلاه.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والحمد لله رب العالمين[1].

(1) في (ق): كتبه عبد ربه مصطفى بن محمد بلقات، نقلاً عن خط المؤلف رحمه الله، وكان الفراغ منه عشية يوم الأربعاء 28 شوال 1381هـ/ 4 أبريل 1962م.

وفي (ب): تم نقلاً عن نسخة منقولة من أصل المؤلف في 26 رمضان 1383هـ موافق 10 فبراير 1964م، وكتبه عبد ربه محمد بوخبزة غفر الله له بمنه آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وقال علي قاسمي التمسماني: تم نسخ هذا الجزء مع التحقيق، والتخريج، والتعليق يوم الجمعة 23 جمادى الثانية 1432هـ/ 27 ماي 2011م.

الفهارس العامة

1 ـ فهرس الآيات القرآنية

2 ـ فهرس الأحاديث والآثار

3 ـ فهرس الأعلام

4 ـ فهرس الكتب

5 ـ فهرس المصادر والمراجع

1. **الآحاد والمثاني**، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك 287هـ، تحقيق : د .باسم جوابرة، دار الراية، الرياض، ط:1،1991 م.
2. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، محمد ناصر الدين، ط:2، 1985 م المكتب الإسلامي، بيروت.
3. **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (463هـ) بهامش الإصابة، دار الكتاب العربي، بيروت.
4. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (630هـ)، دار الفكر، بيروت، 1989 م.
5. **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
6. **الأم**، الشافعي، محمد بن إدريس، ط:1، 1980م، دار الفكر، بيروت.
7. **البحر الزخار**، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (292هـ) ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط 1، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة، 1409هـ.
8. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد (595هـ)، دار المعرفة، بيروت.

9. **البناية في شرح الهداية**، العيني، محمود بن أحمد، ط:2 ،1990م، دار الفكر، بيروت.

10. **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك، (628هـ)، دراسة وتحقيق : د .الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، 1997 م.

11. **تاريخ الثقات**، العجلي، أحمد بن عبد الله (261هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1984م.

12. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (256هـ)، دار الفكر، بيروت.

13. **تقريب التهذيب**، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، حلب، دار الرشيد، ط:3،1991م.

14. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، دار الفكر، بيروت.

15. **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي(ت:942هـ)، تحقيق: محمد عايش عبد العال شبير، ط:1،1409هـ.

16. **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسملاني (852هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط:1،1327هـ.

17. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي، جمال الدين يوسف، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1988م.

18. **الثقات، ابن حبان،** محمد بن حبان البستي (354هـ)، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:1،1980م.

19. **الجامع الصحيح، البخاري،** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (256هـ) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،1987م-1407هـ.

20. **الجامع الصحيح، النيسابوري،** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

21. **الجرح والتعديل،** ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (327 هـ) حيدرأباد، مطبعة دار المعارف العثمانية، ط:1،1952م.

22. **حسن الأسوة بما ورد في إمامة المرأة بالنسوة،** عبد العزيز بن محمد الصديق، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء.

23. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني (430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1،1988م.

24. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة،** البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (458هـ)، تحقيق : د .عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 1985م.

25. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،** الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـ) ، تحقيق : محمد خليل الهراس، دار الفرقان، عمان.

26. **السنن الصغرى،** البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (458هـ) تحقيق: د .عبد المعطي قلعجي، مطابع الوفاء، المنصورة، ط:1، 1989م.

27. **السنن الكبرى**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (458هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ..

28. **السنن**، ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (275هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

29. **السنن**، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (275هـ)، السنن، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

30. **السنن**، الدارقطني، علي بن عمر (375هـ) تحقيق : عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، 1966 م.

31. **الصحيح**، ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:1،1975م.

32. **الضعفاء الكبير**، العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى 322هـ، تحقيق :عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية،ط:1،1984م.

33. **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، محمد الكاتب (211هـ) ، دار صادر، بيروت.

34. **العلل الواردة في الحديث النبوي الشريف**، الدارقطني، علي بن عمر (375هـ) ط 2، دار التدمرية.

35. **علوم الحديث**، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (643هـ)، تحقيق : د .نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، 1981 م.

36. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

37. **القول المأثور في جواز إمامة المرأة بربات الخدور**، عبد العزيز بن محمد بن الصديق، مطبعة دار التأليف، مصر.

38. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ) تحقيق: عزت عطية وزميله، مصر، دار الكتب الحديثة.

39. **الكامل في ضعفاء الرجال**، ابن عدي، أحمد بن عبد الله (365هـ)، بيروت، دار الفكر ط:2،1985م.

40. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (235 هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط :1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

41. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ابن حبان، محمد بن حبان البستي (354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: 2، 1402هـ، دار الوعي، حلب.

42. **المجموع شرح المهذب**، النووي، محي الدين بن شرف، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، 1995م، دار النفائس، الرياض.

43. **المدونة**، سحنون بن سعيد التنوخي، دار السعادة، القاهرة.

44. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط :1، دار الكتب العلمية، بيروت.

45. **المسند** ، ابن حنبل، أحمد بن محمد (241هـ)، دار صادر، بيروت.

46. **المسند**، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى (307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، ط :1، دارالمأمون للتراث، دمشق، 1984م.

47. **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1983م.

48. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.

49. **المعجم الأوسط، الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

50. **المعجم الكبير**، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: 2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983م – 1404هـ.

51. **المغني**، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، دار إحياء التراث العربي، 1989 م.

52. **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (494هـ)، ط: 1، 1331هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.

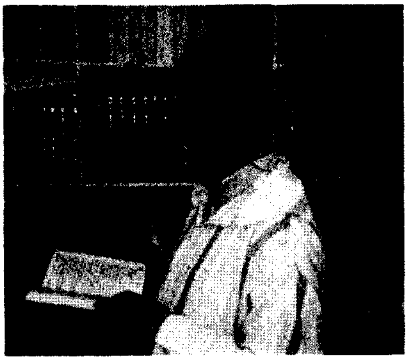
53. **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله**، ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري (307هـ) ، دار القلم، بيروت،ط:1،1987م.

54. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ) تحقيق : علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة.

55. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (767هـ)، دار الأزهر، القاهرة.

56. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (606هـ)، تحقيق :طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

السيـرة الذاتيـة للمحقـق



الاسم الكامل: علي قاسمي التمسماني

الجنسية: مغربية

العنوان: طنجة البالية زنقة 84 رقم 4 طنجة.

الهاتف النقال: 0674591677

الهاتف المنزلي:0524240248

البريد الإلكتروني: kassmi-ali@hotmail.com

عنوان العمل: ثانوية سيدي رحال التأهيلية، نيابة قلعة السراغنة، مراكش، المغرب.

- **الوظيفة الحالية**: أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي: تخصص التربية الإسلامية.
- **الشهادات العلمية**:
- دبلوم الماستر في القانون العام المعمق من جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية، طنجة، سنة 2009 م.
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التفسير ومناهج المفسرين في الغرب الإسلامي من جامعة القرويين، كلية أصول الدين، تطوان، سنة 2008 م.
- دبلوم الاستفادة من دروس الجامعة الصيفية، سنة 2008 م.
- الإجازة في الدراسات الأساسية في القانون العام من جامعة عبد المالك السعدي، كلية المتعددة التخصصات، تطوان، سنة 2007 م.
- الإجازة العليا في أصول الدين من جامعة القرويين، كلية أصول الدين، تطوان، سنة 2001 م.

- الباكالوريا شعبة الآداب الأصيلة، سنة 2002 م.
- الباكالوريا شعبة الآداب العصرية، سنة 1997 م.
- **التمكن من اللغات والقدرات التواصلية:**
- الفرنسية: جيد.
- الإنجليزية: لا بأس به.
- اللغة الإسبانية: لا بأس به.
- الأمازيغية: جيد جداً.
- **البحوث الجامعية :**
- الفوائد المسجلة في شرح البسملة والحمدلة لابن حمدون بناني المعروف بالمحوجب - دراسة وتحقيق - لنيل دبلوم الدراسات العليا في التفسير -.
- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في حالة السلم - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي المعاصر - لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق.
- منهاج التغيير في الشريعة الإسلامية - لنيل الإجازة العليا في أصول الدين -.
- البدائل السياسية عند الحركات الإسلامية في المغرب - لنيل الإجازة في القانون العام -.
- **تحقيقات علمية مرقونة:**
- رسالة في النسب التي بين الحمدين والشكرين لمحمد بن علي الورزازي - دراسة وتحقيق -.
- شد الوطأة على منكر إمامة المرأة للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت: 1380هـ) - دراسة وتحقيق -.
- الفقيه العلامة أبو العباس أحمد بن مبارك السجلماسي (ت: 1556هـ): حياته، وآثاره.

- قراءة في بحث: تحريك القرائح للكلام على الجوائح للقاضي مصطفى بلقات.
- **بعض المقالات المنشورة:**
- سمو اللغة العربية الإسلامية في الدستور الجديد hespress.com.
- التنصيص على الإسلام في الدستور الجديد لا ينفي الخيار العلماني للدولة hespress.com.
- العامل الديني في العلاقات الأمريكية الإسرائيلية. جريدة الديار المغربية، ع: 40.
- نظريات التغيير عند الحركات الإسلامية في المغرب. نفسها، ع: 31.
- أحاديث ضعيفة أثرت على حقوق المرأة في العالم الإسلامي. نفسها، ع: 25.
- دور السلطة السياسية في نشر المذهب المالكي وتكريسه. نفسها، ع: 36.
- ترجمة العلامة إبراهيم بن الصديق الغماري. نفسها، ع: 40.
- ترجمة العلامة الحسن بن الصديق الغماري. نفسها، ع: 46.
- الاستغلال السياسي للاحتفال بعيد المولد النبوي قديما وحديثا. نفسها، 38.
- قراءة في كتاب صحيفة سوابق وجريد بوائق. نفسها، 35.
- أزمة المصطلح في الفكر الإسلامي. جريدة المساء، ع:1253.
- الحرية في الإسلام والعقلانيون الجدد. جريدة المساء، ع: 1311.
- التغيير في الإسلام بين بناء الإنسان وبناء القوانين. جريدة المساء، ع: 1419.
- تهافت صاحب الإبانة عن تهافت " الإبانة". جريدة المساء، ع: 1389.
- العقيدة سبيل التحرر الوجداني والاقتصادي. جريدة المساء، ع: 1550.
- هيئات الجهوية الموسعة على ضوء التجارب المقارنة. مجلة شؤون استراتيجية، ع: 4.
- **المحاضرات والندوات:**
- أسباب نجاح التغيير النبوي واستحقاق نصر الله- دروس وعبر الهجرة نموذجا- (جمعية الباهية بطنجة).

- وظائف السنة بالنسبة للقرآن (جمعية الباهية بطنجة).
- المشاركة في ندوة الشباب بين الالتزام والتحرر، بثته قناة محمد السادس بتاريخ 18 فبراير 2009 م.
- المشاركة في ندوة أصناف الشباب، بثته قناة محمد السادس بتاريخ 31 غشت 2010م.
- **أنشطة تربوية وعلمية:**
- مؤطر لدروس محو الأمية لمدة سنتين.
- واعظ وخطيب جمعة بالنيابة بمسجد التوبة والرحمة بطنجة.
- مدرس لمواد اللغة العربية للصف الثامن والتاسع بالقنصلية الليبية بطنجة لمدة سنة.

6 ـ فهرس الموضوعات